١٢ ــ كتاب الأطعمة

السباع والطيور المحرمة

١٣٤٠ ــ عن أبى هريرة ﷺ عنِ النبى ﷺ قالَ : (كُلُّ ذِى نابٍ مِنَ السِّباعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ) رواه مسلم[١] .

١٣٤١ ــ وأخرجه[٢] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ (نهــى) وزاد (وكُلُّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) .

فقه الحديث[٣]

الحديث فيه دلالة على تحريم ما له ناب يتقوى به ويصطاد من السباع ، وقد ذهــب إلى هذا العترة والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداود ، والخلاف فى ذلك لمالــك ، وفــى رواية ابن القاسم عنه أنه يكره من السباع ما كان له ناب ، وعلى هذه الروايــة عــول جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم من ذكر مالك فى الموطأ حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : (**أكل كل ذى ناب من السباع حرام**) ثم قال : وعلى ذلك الأمر هو المعول عندنا ، وذهب إلى هذا أشهب وهكذا حكى ابن رشد[٤] عن مالك ، وفى البحر[٥] : وعن مالك يجوز أكل كل حيوان إلا الأسد والنمر والفهد والذئب ، وعنه تحريم لحــوم السباع من الوحوش والقائلين بتحريم السباع اختلفوا فى جنس السباع المحرمة ، فقــال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع[٦] واليربوع والسنور ، وقــال الشافعي[٧]: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر ، وأما الضــبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان ، وقد ورد الحديث بحل الضبع[٨] ، وحجة مــن

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٩٣٣) والنسائى (٧: ٢٠٠) وابن ماجة رقم (٣٢٣٣) والترمذى رقــم (١٤٧٩) وابــن حبان رقم (٥٢٧٨) .

[٢]- أى مسلم رقم (١٩٣٤) وأحمد (١: ٢٤٤) وأبو داود رقم (٣٨٠٥) والنسائى (٧: ٢٠٦) وابــن ماجــة رقــم (٣٢٣٤) وأحمد (٢: ٢٣٦) وابن حبان رقم (٥٢٨٠) .

[٣]- شرح النووى لمسلم (١٣ : ٨٢ وبعدها) وفتح البارى (٩: ٦٥٧) والمجموع (٩: ٣ وبعدها) والمغنــى مع الشرح (١١ : ٦٤ ــ ٦٨) والهداية شرح بداية المبتدى (٤: ٦٧) والمحلى (٧ : ٤٠٤ وبعدها) .

[٤]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٣٠٠ وبعدها) .

[٥]- البحر الزخار (٤: ٣٣٠) .

[٦]- فى المخطوط كتب (الضب) .

[٧]- الأم (٢: ٢٤٢ وبعدها) .

[٨]- أخرجه الترمذى رقم (١٧٩١) والنسائى (٧: ٢٠٠) وابن ماجة رقم (٣٢٣٦) وأحمد (٣: ٢٩٧) وابن حبان رقم (٣٩٦٥) .

أباح لحوم السباع ، قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً** ﴾[1] فالآية تدل على أن المحرم إنما هو ما ذكر فى الآية ، فيحل ما عداها ، وقد قال بهذا من السلف فيما حكاه ابن عبد البر ابن عباس على اختلاف عليه وكذا عائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وقال به الشعبى وسعيد بن جبير وأجاب الجمهور أن الآية مكية ، وحديث أبى هريرة بعد الهجرة فيكون ناسخاً على قول من يجوز نسخ القرآن بالسنة ، وقد يجاب بأن الآية خاصة ببهيمة الأنعام رداً على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله : ﴿ **وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ...** ﴾[2] فقيل فى الرد عليهم : ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ..** ﴾ أن الذى أحللتموه هو المحرم ، والذى حرمتموه هو الحلال وأن ذلك افتراء على الله سبحانه ، وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركاً لها فى علة التحريم،وهو كونه رجساً ، وقد نقل إمام الحرمين عن الشافعى أنه يقول : بقصر العام على سببه ، إذا ورد فى مثل هذه القصة ، لأنها وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع ، وكان الغرض من الآية بيان حالهم ، وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل : لا حرام إلا ما أحللتموه مبالغة فى الرد عليهم ، وأما ما حكاه القرطبى عن قوم أن الآية الكريمة نزلت فى حجة الوداع ، فتكون ناسخة للأحاديث المعارضة لها ، فهو مردود بأن الكثير صرحوا بأنها مكية ، وهو متأيد بأن ما قيل رد على المشركين فيما اختلقوه من التحريم والتحليل ، وذلك قبل الهجرة قطعاً .

وقوله : (**وكل ذى مخلب من الطير**) المخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة هو للطير كالظفر لغيره ، لكن أشد منه وأغلظ وأحد ، فهو له كالناب للسبع ، وقد أخرج الترمذي[3] حديث جابر (**تحريم كل ذى مخلب من الطير**) ومن حديث العرباض بن سارية وزاد (**يوم خيبر**)[4] فيه دلالة على تحريم أكل ما له مخلب من الطير ، قال النووى فى شرح مسلم[5] : وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور وقال مالك : يكره ولا يحرم ، والإمام المهدى فى

---

[1] - (الأنعام: من الآية١٤٥) .

[2] - (الأنعام: من الآية١٣٩) .

[3] - رقم (١٤٧٨) .

[4] - أخرجه الترمذى رقم (١٤٧٤) .

[5] - (١٣: ٨٢) .

البحر[1] نسب التحريم إلى العترة والفريقين ــ الحنفية والشافعية ــ وابن رشد فى نهاية المجتهد[2] قال : وأما سباع الطير ، فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المذكورة ، وحرمها قوم لما جاء فى حديث ابن عباس يعنى الحديث المذكور ، وقال:إلا أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان ، وإنما ذكره أبو داود[3] . انتهى .

وقد ذهل عن تخريج مسلم[4] له ، ووقع الخلاف فى غراب الزرع ، فقال أبو طالب والإمام يحيى[5] : إنه حرام كالأبقع ، وعند الحنفية والشافعية أنه يحل ، قالوا : لأنه يأكل الحب ، وليس من سباع الطير ، ولا من الخبائث .

تحريم لحوم الحمر الأهلية

١٣٤٢ ــ وعن جابر ﷺ قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِى لُحُومِ الخَيْلِ) متفق عليه[6] ، وفى لفظ للبخارى (ورخص) .

فقه الحديث[7]

الحديث فيه دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، وقد ذهب إلى هذا جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم لما ورد فى ذلك من الأحاديث الصحيحة ، وقد وقع فى أكثر الروايات (**أن النبى ﷺ وجد القدور تغلى بلحمها فأمر بإراقتها وقال : لا تأكلوا من لحومها شيئاً**) وفى رواية (**نهينا عن لحوم الحمر الأهلية**) وفى رواية (**أن النبى ﷺ قال : هريقوها واكسروها ، فقال رجل : يارسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك**) وفى رواية (**أنه نادى منادى النبى ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهياكم عنها ، فإنها رجز من عمل الشيطان**) وفى رواية (**ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس ، وأكفئت القدور بما فيها**) وقال ابن عباس : (**ليست بحرام**) وفى رواية ابن جريج عن ابن عباس (**وأبى ذلك البحر ، وتلا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِى مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّماً ..﴾**) وروى عن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة

---

[1]- البحر الزخار (٤: ٣٢٩ وبعدها) .
[2]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦ :٣٠٨) .
[3]- رقم (٣٨٠٣) .
[4]- أخرجه مسلم رقم (١٩٣٤) .
[5]- البحر الزخار (٤: ٣٣١) .
[6]- أخرجه البخارى رقام (٤٢١٩) ومسلم رقم (١٩٤١) وأبو داود رقم (٣٧٨٨) والنسائى (٧: ٢٠١) وابن ماجة رقم (٣١٩١) وأحمد (٣: ٣٦١) وابن حبان رقم (٥٢٧٣) .
[7]- فتح البارى (٩: ٦٥٥) وتحفة الأحوذى (٥: ٤١٥) .

تنزيه شديدة ، والثانية حرام ، والثالثة مباحة ، وحجتهم الآية الكريمة ، وجاء فى رواية ابن مردويه وصححه الحاكم[1] عن ابن عباس فى سبب نزول هذه الآية ، قال : **(كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء،ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا هذه الآية)** وما أخرجه أبو داود[2] عن غالب بن أبجر قال: **(أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من جهة جوال القرية ــ يعنى الجلالة ــ)** وأخرجه الطبراني[3] عن أم نصر المحاربية رضى الله عنها **(أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الحمر الأهلية ؟ فقال : أليس ترعى الكلأ ، وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها)** وأخرجه ابن أبى شيبة[4] من طريق رجل من بنى مرة ، قال : **(سألت .. فذكر نحوه)** وأجابوا عن أحاديث النهى بما أخرجه الطبرانى وابن ماجة[5] عن ابن عباس قال : **(إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر)** وفى حديث ابن أبى أوفى **(فتحدثنا أنه إنما نهى عنها ، لأنها لم تخمس)** والجواب عن حديث ابن عباس بأنه لا يتم الاستدلال به فيما لم يأت فيه نص من النبيﷺ بالتحريم وقد تواترت الأخبار بذلك،والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل مع أنه قد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه توقف فى النهى عن الحمر ، هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد ؟ ففيه عن الشعبى عنه أنه قال : **(لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمها البتة يوم خيبر)** وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وقد أخرج الدارقطني[6] بسند قوى عن ابن عباس **(نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأمر بلحوم الخيل)** وحديث غالب إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث المصححة،وحديث أم نصر وما أخرجه ابن أبى شيبة فى إسنادهما مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم ، وحديث الطبرانى وابن ماجة إسناده ضعيف . فتقرر

---

[1]- أخرجه الحاكم (٤: ١٢٨) .
[2]- رقم (٣٨٠٩) .
[3]- فى الأوسط (٥ : ١٩٨) والكبير (٢٥ : ١٦١) .
[4]- المصنف (٥: ١٢٢) .
[5]- أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١: ٤٣٢) ولم أجده عند ابن ماجة والله أعلم .
[6]- فى سننه (٤: ٢٩٠) .

العمل بالمحرم ، والتصريح بأنها رجس أو نجس دافع لاحتمال ما ذكر من أن ذلك لأجل الحمل أو الخمس ، أو كون ذلك لحاجة الظهر .

وقوله : (**وأذن فى لحوم الخيل**) ورواية البخارى (**ورخص**) فيه دلالة على حل أكل لحم الخيل ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن على والشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد وإسحاق والجمهور السلف ، واحتجوا بهذا الحديث وغيره من الأحاديث المتواترة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة[1] بسنده على شرط الشيخين عن عطاء ، أنه قال لابن جريج : (**لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله ؟ قال : نعم**) وأخرج فى الصحيح[2] عن أسماء بنت أبى بكر قالت : (**نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ، فأكلناه**) وفى رواية أخرى قالت : (**أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ فلم ينكره**) وقد أخرج الدارقطني[3] بسند قوى عن ابن عباس (**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأمر بلحوم الخيل**) وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، قال أبو حنيفة : أكره لحم الخيل ، فحمله أبو بكر الرازى على التنزيه ، وقال : لم يطلق أبو حنيفة التحريم ، وهو عنده كالحمار الأهلى ، وصححه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة وهو قول أكثر الحنفية ، وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك ، قال الفاكهى : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك التحريم ، وقال القرطبى فى شرح مسلم : مذهب مالك الكراهة ، وفى نهاية المجتهد[4] الرواية عن مالك بالتحريم ، وروى ذلك عن أبى حنيفة أيضاً ، وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق[5] عن ابن عباس القول بالكراهة إلا أن فى الإسناد ضعفاً ، وذهب الأكثر من العترة إلى تحريم الخيل ، لقوله تعالى : ﴿ **لِتَرْكَبُوهَا** ﴾[6] فجعل المنة فى جعلها هو الركوب ، فلو كانت للأكل لما اقتصر على بعض النعم،وكان ما ترك منها هو الأعظم، فإن الأكل لبقاء بنية الإنسان بغير واسطة،والحكيم لا يمن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل فيما ذكر قبلها من الأنعام ، ولأن اللام للتعليل ، فالعلة المنصوصة تقتضى أنها لم تخلق لغيره ، ولأنها عطف عليها الخيل والبغال والحمير ، فدل على اشتراكها معها

---

[1]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى له (٩: ٦٥٠)

[2]- أخرجه البخارى رقم (٥٥١٩) ومسلم رقم (١٩٤٢) وابن ماجة رقم (٣١٩٠) وأحمد (٦: ٣٤٥) .

[3]-فى سننه (٤: ٢٩٠) .

[4]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦ : ٣٠٨ ــ ٣٠٩) .

[5]- أخرجه ابن أبى شيبة (٥: ١٢٠) .

٦- (النحل: من الآية٨) .

فى حكم التحريم ، ولأنه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع فيه الامتنان من الركوب والزينة ، هذه وجوه أربعة ملخص ما وقع به التمسك من الآية الكريمة ، ولما أخرجه أبو داود والبيهقي[1] عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد ابن الوليد قال : (**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذى ناب من السباع**) وفى رواية بزيادة (**يوم خيبر**) قال البيهقى : هذا إسناد مضطرب مخالف لحديث الثقات ، وقال البخاري[2] : يروى عن أبى صالح ثور بن يزيد وسليمان ابن سليم ، وقال موسى بن هارون : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده وهو ضعيف ، وضعف الحديث أيضاً أحمد والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق ، قال المصنف رحمه الله تعالى[3] : شهود خالد لخيبر خطأ ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذى جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، وكذا قال مصعب الزبيرى ، وهو أعلم الناس بقريش ، وذكر أن خالداً فر من مكة فى عام القضية حتى لا يرى النبى ﷺ بمكة ، فهذا متمسك المحرّمين من جهة النقل ، ومن جهة القياس أنها تشبه فى الخلقة البغال والحمير وزهومة اللحم والغلظ وصفة الروث وأنها لا تجتر ، فبعدت عن الأنعام التى تؤكل ، وأشبهت ما لا يؤكل ، والجواب عن الآية الكريمة : أما الامتنان بالركوب فخص ، لأنه غالب ما ينتفع بالخيل عند العرب فخوطبوا بما يتبادر إلى أفهامهم ، وأما كون اللام للتعليل ، فهو لا يقتضى الحصر ، وأنها لم تخلق إلا لذلك ، وإنما خص الركوب والزينة من بين سائر المنافع لكونها أغلب ما يطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكورة فى الصحيحين حين خاطبت راكبها ، فقالت : (**لم أخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث**)[4] مع أنها ينتفع بها فى الأكل وغيره ، وذكرت أغلب المنافع منها . وأما العطف عليها ، فهى من دلالة الاقتران وهى ضعيفة ، وأما أنه لو أبيح أكلها لفاتت منفعة الركوب لكونها تفنى ، فهذا يلزم فى سائر الأنعام ، فإن الأقل حل أكلها ، ولم تفت بذلك منفعة الحمل عليها وغيرها ، وأما الحديث فقد عرفت مافيه فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة المحلة لها ، وأجاب أبو داود[5] بأن حديث خالد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائى : الأحاديث فى الإباحة

---

[1]- فى سننه (٩: ٣٢٨) .

[2]- المرجع السابق .

[3]- فتح البارى (٩: ٦٥١) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (٣٤٧١) ومسلم رقم (٢٣٨٨) والترمذى رقم (٣٥٧٧) .

[5]- رقم (٣٧٩٠) .

أصح وهذا إن صح كان منسوخاً ، وكأنه لما تعارض عنده الحديثان ، وفى حديث خالد نهى وفى حديث جابر إذن ، حمل الإذن على نسخ التحريم ، وهذا احتمال لا يثبت به النسخ ، وقرر الحازمي[1] النسخ ، وقال : حديث خالد ذهب نفر إلى أن الحكم فيه منسوخ ، وذكر حديث جابر ثم قال : قالوا : والرخصة تستدعى سابقية منع وكذلك لفظ الإذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن لكان يمكن أن يقال : القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ فى الجانبين وإذ ورد لفظ الإذن تبين أن الحظر متقدم ، والرخصة متأخرة فتعين المصير إليها ، قال : وقال آخرون ممن أجاز الأكل : الاعتماد على الأحاديث التى تدل جواز الأكل لثبوتها وكثرة رواتها[2] ، وأما حديث النهى ، فقد ورد فى قصة معينة ، وليس هو مطلقاً دالاً على الحظر ، ثم قال : وذلك إنما نهى عن أكل الحمر يوم خيبر لأنهم سارعوا فى طبخها قبل أن تخمس ، فأمر النبى ﷺ بإكفاء القدور تشديداً عليهم وإنكاراً لصنيعهم ، ولذلك أمر أولاً بكسر القدور ، ثم رجع إلى غسلها ، قال : وقد روينا هذا عن عبد الله بن أبى أوفى فاعتقدوا أن سبب التحريم فى المنهيات واحد (**حتى نادى منادى رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس**)[3] فتبين أن سبب التحريم مختلف ، فيكون قوله : (**رخص وأذن**) دفعاً لهذه الشبهة . انتهى[4] .

ولكنه يعكر عليه بأن الأمر بإكفاء القدور إنما كان لطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به فى الصحيح لا الخيل فلا يتم المراد ، فالأولى الجواب بما تقدم من معارضة الأحاديث الصحيحة ، وأما القياس فالجواب أنه ساقط عند وجود النص والله سبحانه أعلم .

أكل الجراد

١٣٤٣ ــ وعن ابن أبى أوفى رضى الله عنهما قالَ : (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سبعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ) متفق عليه[5] .

---

[1]- الاعتبار (ص : ١٦٢ ــ ١٦٤) .

[2]- سقطت من المخطوط كلمة (رواتها) واستكملتها من الاعتبار .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٣١٥٥) وابن ماجة رقم (٣١٩٢) .

[4]- أى مانقله من الاعتبار (ص : ١٦٤) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٥٤٩٥) ومسلم رقم (١٩٥٢) والترمذى رقم (١٨٢١) والنسائى (٧: ٢١٠) وأبو داود رقم (٣٨١٢) وأحمد (٤: ٣٥٣) وابن حبان رقم (٥٢٥٧) .

فقه الحديث

قوله : (**سبع غزوات**) فى رواية شعبة عن أبى يعفور (**سبع أو ست**) بالشك ، وفى رواية سفيان وأبى عوانة وإسرائيل عن أبى يعفور (**سبع**) مجزوماً به ، وكذا أخرجه الترمذى من وجه آخر عن الثورى ، وأفاد أن سفيان روى هذا الحديث عن أبى يعفور (**ست غزوات**) وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازماً ، وكذا قال الترمذى ، قال ابن عيينة : (**ست**) وقال غيره : (**سبع**) قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك ، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست ، لأنه المتيقن ، ولكنه وقع عند ابن حبان من رواية أبى الوليد شيخ البخارى فيه (**سبعاً أو ستاً**) يشك شعبة ، ووقع فى توضيح ابن مالك (**سبع غزوات أو ثمانى**) وقال : الأجود أن يقال : أو ثمانياً بالتنوين ، لأن ثمانى متصرف ، ولأن الياء ياء النسب ، والألف مبدل عن أحد يائى النسب ، فليس مثل جوارى ، قال : وإنما ورد بغير تنوين ، لأنه مضاف فحذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما هو عليه قبل الحذف ، أو أنه كتب المنصوب بغير ألف على لغة ربيعة .

وقوله : (**تأكل الجراد**) هذا لفظ مسلم من دون زيادة ، وفى رواية البخارى بزيادة لفظ (**معه**) فكذا فى رواية غير البخارى إلا النسائي، فيه دلالة على حل أكل الجراد ، قال النووى : وهو إجماع ، وقد أخرج ابن ماجة [2] عن أنس أنه قال : (**كان أزواج النبى ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق**) وأخرج[3] من حديث ابن عمر (**سئل عن الجراد ، فقال : وددت أن عندى قفعة آكل منها**) إلا أن ابن العربى فى شرح الترمذى فصل بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال فى جراد الأندلس : لا يؤكل لأنه ضرر محض ، ولكنه إذا ثبت ذلك فتحريمه لأجل الضرر ، فهو مستثنى كغيره من الضارات ، وفى زيادة (**معه**) يحتمل أن يراد المعية فى الغزو تأكيداً لقوله : (**غزونا مع رسول الله ﷺ**) دون ما عطف عليه ، ويحتمل المعية فى الأكل ، ويتأيد هذا بما وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب (**وأكله معنا**) وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أن النبى ﷺ عافه كما عاف الضب ، ومستند ما أخرجه أبو داود[4]

---

[1]- فتح البارى (٩: ٦٢٢) .

[2]- رقم (٣٢٢٠) .

[3]- أخرجه البيهقى (٩ : ٢٥٨) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٣٨١٣) وابن ماجة رقم (٣٢١٩) والبيهقى (٩ : ٢٥٧) .

من حديث سلمان (**سئل ﷺ عن الجراد ، فقال : لا آكله ولا أحرمه**) وأعله المنذرى بالإرسال ووصله ابن ماجة ، وما أخرجه ابن عدي[1] فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر (**أنه ﷺ سئل عن الضب ، فقال : لا أكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد ، فقال : مثل ذلك**) إلا أن ثابتاً قال فيه النسائى : ليس بثقة ، وذهب الجمهور إلى أنه يؤكل على كل حال ولو مات بغير سبب والمشهور عن المالكية اشتراط التذكية بأن يكون بسبب آدمى ، إما أن يقطع رأسه أو بعضه ، أو يسلق ، أو يلقى فى النار حياً ، أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه ، أو فى وعاء لم يحل ، وحجة الجمهور حديث ابن عمر (**أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال**) أخرجه أحمد والدارقطني[2] مرفوعاً وقال : إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقى الموقوف إلا أنه قال : له حكم الرفع ، ولفظ (**الجراد**) جنس والواحدة منه جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة وسمى جراداً ، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، أو لأنه أجرد أى أملس ، يقال : نوق جرد أى ملس وخلقة الجراد عجيبة منها عشر من خلقة جبابرة الحيوان ؛ وجه فرس ، وعينا فيل ، وعنق ثور ، وقرنا أيل ، وصدر أسد وبطن عقرب ، وجناحا نسر ، وفخذا جمل ، ورجلا نعامة ، وذنب الحية ، وقد أحسن القاضى محيى الدين الشهرزوري[3] فى وصف الجراد فى ذلك بقوله :

لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعى الرمل بطناً وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

والجراد من صيد البر ، وإن كان أصله بحرياً عند الأكثر من العلماء ، وقيل : إنه بحرى لما روى ابن ماجة[4] من حديث أنس مرفوعاً (**أن الجراد نثره حوت من البحر**) أى عطسته ، فيحل للمحرم اصطياده ، وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجة[5] بسند ضعيف عن أبى هريرة أنه قال : (**خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حج أو عمرة واستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بعصينا وأسواطنا ، فقال : كلوه ، فإنه من صيد البحر**) وأخرج أبو داود والترمذى [6] من حديث أبى المهزم بضم الميم وكسر

---

[1]- الكامل (٢: ٩٤) .
[2]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣٣١٤) وأحمد (٢: ٩٧) والدارقطنى (٤: ٢٧١) والبيهقى (١: ٢٥٤) .
[3]- أخرجه الترمذى رقم (١٨٢٣) وابن ماجة رقم (٣٢٢١) .
[4]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣٢٢١) والترمذى رقم (١٨٢٣) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى كثير الغرائب والمناكير .
[5]- أخرجه الترمذى رقم (٨٥٠) وأبو داود رقم (١٨٥٤) وابن ماجة رقم (٣٢٢٢) .
[6]- المراجع السابقة .

الزاى المعجمة وفتح الهاء بينهما ، واسمه يزيد بن سفيان عن أبـــى هريـــرة ، قـــال : **(أصبنا صرماً من جراد وكان رجل يضرب بسوطه ، وهو محرم ، فقيل له : إن هـــذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : إنما هو من صيد البحر)** ولكـــن أبـــو المهـــزم ضعيف باتفاق وظاهر هذا أنه لا جزاء على المحرم فى قتل الجراد ، لأنه مـــن صـــيد البحر ، وجمهور العلماء على لزوم الجزاء فيه ، قال ابن المنذر : لـــم يقـــل :إنـــه لا جزاء فيه إلا أبو سعيد الخدرى وعروة بن الزبير ، واحتج الجمهور بما رواه الشافعي[1] بإسناد صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبى عمار قال : **(أقبلت مع معـــاذ بـــن جبـــل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمـــرة ، حتـــى إذا كنـــا بـــبعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى ، فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما، ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم علـــى عمـــر ودخلت معه ، فقص القصة على عمر ، فقال : ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قـــال : درهمين ، قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلـــت فـــى نفســـك)** وبإسناد الشافعي[2] الصحيح عن القاسم بن محمد قال : **(كنت جالساً عند ابـــن عبـــاس فسأله رجل عن جرادة قتلها ، وهو محرم ، فقال ابن عباس : قبضـــة مـــن طعـــام ، ولتأخذن بقبضة جرادات)** قال الشافعي[3] : أشار بذلك إلى أن فيها القيمة على المحرم وفى الحرم ، ولو عم الجراد المسالك ، ولم يجد بداً من وطئه فالأظهر أنه لاضمان كذا ذكره الدميري.

أكل الأرنب

١٣٤٤ ــ وعن أنس ﷺ فى قصة الأرنب قالَ : (فَذَبَحَهَا فَبَعَـــثَ بِوَرِكِهَـــا إِلَـــى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقبلهُ) متفق عليه[4] .

فقه الحديث[5]

الحديث لفظ البخارى عن أنس ، قال : **(أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهـــران فســـعى القوم وتعبوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة ، فذبحها فبعث بوركهـــا أو قـــال :**

---

[1]- المسند (١: ١٣٥) .
[2]- المسند (١: ١٣٦) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- أخرجه البخارى رقم (٢٥٧٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٥٣) .
[5]- شرح النووى لمسلم (١٣: ١٠٤ وبعدها) وفتح البارى (٥: ٢٠٢ و ٩: ٦٦١) .

بفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبلها) وجاء فى رواية **(فنحرها)** قوله **(فى قصة الأرنب)** هى واحدة الأرانب ، وهى حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة ، يطأ الأرض على مؤخر قوائمه ، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، ويقال للذكر : الخزز زائين معجمتين مفتوحة أولاهما بوزن عمر ، ويقال للأنثى : عكرشة ، وللصغير خرنق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، وإنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى .

والحديث فيه دلال على حل أكلها ، وقوله : **(فقتلها)** لا يدل على أنه أكل منها وفى رواية للبخارى فى كتاب الهبة[1] : قال الراوى وهو هشام بن يزيد قلت لأنس : **(وأكل منها ، قال : وأكل منها ، ثم قال : فقبله)** فكأنه تردد فى الأكل فلم يجزم ، وجزم بالقبول ولذلك رجع إليه ، وقد أخرج الدارقطني[2] من حديث عائشة **(أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب ، وأنا نائمة ، فخبأ لى منها العجز فلما قمت أطعمنى)** وهذا يشعر بأنه أكل منها ، ولكن إسناده فيه ضعف ، وفى الهداية للحنفية [3] أن النبى ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً ، وأمر أصحابه بالأكل منه ، قال المصنف رحمه الله[4] : وكأنه تلقاه من حديثين ، فأوله من حديث البخارى ، وقد ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائى من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة **(جاء أعرابى إلى النبى ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه فأمسك ، وأمر أصحابه أن يأكلوا)** ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً ، وقد أخرج البيهقي[5] الأمر بأكلها من حديث محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله وغيرهما ، وقد وقع الإجماع على حل أكلها ، وجاء عن عبد الله بن عمر وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء وهو مذهب الهادى أنها مكروهة ، وحجتهم حديث خزيمة بن جزء **(قلت : يا رسول الله ما تقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ، ولا أحرمه ، قلت : فإنى آكل ما لا تحرمه ، ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى)**[6] وسنده ضعيف ، وأخرج أبو داود والبيهقي[7] من حديث ابن عمرو **(أنه جيء بها إلى**

---

[1]- رقم (٢٥٧٢) .
[2]- (٤: ٢٩١) .
[3]- الهداية (٤: ٦٩) .
[4]- فتح البارى (٩: ٦٦٢) .
[5]- فى سننه (٩: ٣٢٠ وبعدها) .
[6]- أخرجه ابن أبى شيبة (٥: ١١٨) .
[7]- أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٢) والبيهقى (٩: ٣٢١) .

النبى ﷺ فلم يأكلها ، ولم ينه عنها ، وزعم أنها تحيض) وأخرج البيهقي[1] عن عمر وعمار مثل ذلك **(وأنه أمر بأكلها ، ولم يأكل منها)** وكذا أخرج عن عمر فى مسند إسحاق بن راهويه ، ولكن عدم أكله لا يدل على الكراهة ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة التحريم ، قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة .

وقوله فى صدر الحديث **(أنفجنا)** بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا وقوله : **(بمر الظهران)** هو بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة وبلفظ المثناة ، اسم موضع على مرحلة من مكة ، وهو الذى يسميه عوام المصريين بطن مرو ، والصواب بتشديد الراء ، وقوله : **(فلغبوا)** بالغين المعجمة وموحدة أى تعبوا وزناً ومعنى ، وقال النووى : بفتح الغين المعجمة فى اللغة الفصيحة المشهورة فى لغة ضعيفة كسرها حكاها الجوهرى وضعفوها.

فـــائـــدة

ذكر الدميرى فى حياة الحيوان أن الذى يحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب ، ويقال : إن الكلبة كذلك والله أعلم .

ما ينهى عن قتله

١٣٤٥ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوابِّ : النَّمْلَةِ ، والنَّحْلَةِ ، والهُدْهُدِ ، والصُّرَدِ) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان[3] .

تخريج الحديث

الحديث رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقى : أقوى ما ورد فى هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد ، وزاد فيه **(الضفدع)** وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد ، وهو ضعيف .

---

[1]- البيهقى (٩ : ٣٢١) .

[2]- فتح البارى (٩: ٦٦٢) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٥٢٦٧) وابن ماجة رقم (٣٢٢٤) وأحمد (١: ٣٣٢) وابن حبان رقم (٥٦٤٦) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على تحريم قتل الأربع المذكورة ، ويلزم منه تحريم أكلها لأنه لو حل أكلها لما نهى عن القتل ، وجعل الإمام المهدى فى البحر أصول تحريم الحيوان سبعة أشياء هذا أحدها[2] ، والقول بتحريم أكلها هو قول الجمهور وفى كل واحدة خلاف إلا فى النمل فالظاهر أنه إجماع ، وإنما الرافعى نقل وجهاً عن أبى الحسن العبادى أنه يجوز بيعه فى قرية من الأهواز تسمى عسكر مكرم ، لأنه يعالج بها السكر بفتح السين والكاف ، وفى نصيبين لأنه يعالج به العقارب الطيارة ، والعقارب الطيارة المراد بها الجرارة ، وقد جاء فى حديث خوات بن جبير عن أبيه (**أن النبى ﷺ نهى أن يؤكل ما حملت النملة بفيها وقوائمها**) أخرجه أبو نعيم فى الطب ، وعن الخطابى أن النهى الوارد فى قتل النمل المراد به السلمانى لاتقاء الأذى منه دون الصغير وكذا فى شرح السنة وأما النحلة فقد روى عن بعض السلف أنه أباح أكلها ، وأما الهدهد ، فقيل : إنه يحل أكله ، وهو مأخوذ من قول الشافعى : إنه يلزم الفدية فى قتله ، وعنده لا تجب الفدية إلا فى الصيد المأكول ، وأما الصرد فهو طائر فوق العصفور ، وقال مالك : إنه يؤكل ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : إنما نهى النبى ﷺ عن قتله ، لأن العرب كانت تتشاءم به ، فنهى عن قتله ليزول ما فى قلوبهم من اعتقاد ، وقال الشافعى مثل مالك ، لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله .

أكل الضبع

١٣٤٦ ــ وعن ابن أبى عمار ﷺ قال : قلت لجابر : (الضَّبُعُ صَيْدٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت : قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ) رواه أحمد والأربعة وصححه البخارى وابن حبان[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو عبد الرحمن بن أبى عمار المكى ، وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد، ويسمى القس لعبادته .

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١٤ : ٢٣٩) وعون المعبود (١٤: ١١٩ وبعدها) والمحلى (٧: ٢٤٣ وبعدها) و (٧: ٤٠٤ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٧١) .

[2]- البحر الزخار (٤: ٣٢٨) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٣٨٠١) والترمذى رقم (٨٥١) وابن ماجة رقم (٣٢٣٦) والنسائى (٥: ١٩١ و ٧: ٢٠٠) وأحمد (٣: ٢٩٧) وابن حبان رقم (٣٩٦٥) .

[4]- تهذيب التهذيب (٧: ٣٥٣) .

تخريج الحديث[1]

ووهم ابن عبد البر فى إعلاله ، وصحح الحديث المذكور البيهقى وابن خزيمة قال الشافعى : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ، وفى رواية أبى داود زيادة **(ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)** .

فقه الحديث[2]

والحديث فيه دلالة على حل أكل الضبع ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ، ويحتج لمن قال بالتحريم بعموم لفظ **(كل ذى ناب من السباع)** المتقدم ، وبما أخرجه الترمذي[3] من حديث خزيمة بن جزء قال : **(أو يأكل الضبعَ أحدٌ ؟)** ويجاب عنه بأن العموم مخصوص ، وهذا الحديث فى إسناده عبد الكريم أبو أمية ، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو متفق على ضعف عبد الكريم ، وقد روى إباحتها عن على .

حكم القنفذ

١٣٤٧ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أنّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذ ، فقالَ : ﴿ قُلْ لا أجِدُ فِى مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّماً ﴾ فقالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النبى ﷺ فقالَ : خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبائث ، فقالَ ابنُ عُمَرَ : إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ هذا، فَهُوَ كَمَا قالَ) أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف[4] .

تخريج الحديث[5]

الحديث ضعف بجهالة الشيخ المذكور ، وقال الخطابى : ليس إسناده بذلك وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نميلة ــ بالنون ــ عن أبيه ، وقال البيهقى : فيه ضعف ، ولم يرو إلا بهذا الإسناد ، وعن سعيد بن جبير ، قال : **(جاءت أم حفيد بقنفذ إلى رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه ، فنحاه ولم يأكله)**[6] وفيه إرسال ، والقنفذ بضم القاف وفتحها الذكر منه ، وكنيته أبو سفيان وأبو الشوك ، والأنثى أم دلدل .

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ١٥٢) .

[2]- فتح البارى (٩: ٦٥٧ ــ ٦٥٨) والتمهيد (١: ١٥٢ وبعدها) والمحلى (٧: ٤٠١ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٨١) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦ : ٣٠١) .

[3]- رقم (١٩٧٢) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٩) وأحمد (٢: ٣٨١) والبيهقى (٩: ٣٢٦) .

[5]- التلخيص الحبير (٤ : ١٥٥) .

[6]- البيهقى (٩: ٣٢٦) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم أكله لأن المستخبث محرم ، وقد ذهب إلى هذا أبو طالب والإمام يحيى ، وقال الرافعي : فى القنفذ وجهان :

أحدهما : أنه يحرم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى فى الخبر **(أنه من الخبائث)** .

والثانى : وهو الأصح أنه يحل . وقال القفال : إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه .

وذهب مالك وابن أبى ليلى إلى أنه حلال ، والحديث فيه ما سمعت ، وذهب المؤيد إلى أنه يكره أكله كالضب ، ويتأيد القول بحله بما أخرج أبو داود[2] من حديث ملقام بن تلب عن أبيه قال : **(صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً)** والحشرة صنفان : دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ إلا أن قوله : **(لم أسمع)** لا تصريح فيه بالحل لجواز أن يكون غيره قد سمع التحريم وعلى أنه لم يسمع فيه التحريم ، فالخلاف بين الأصوليين فى الأصل فى الأشياء الحظر أو الإباحة ، وهى مسألة مشهورة ، وذهب بعضهم إلى أن الإطلاق لا يصح فلا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً ، والدليل عن حكمه فى مواضعه ، ورخص فى اليربوع والوبر ونحوهما،عروة والشافعى والهادوية ، وكرهه ابن سيرين وأصحاب الرأى ، وسئل عنه مالك فقال:لا أدري،وفى تحريمه حديث رواه أبو داود وليس إسناده بذاك .

النهى عن أكل الجلالة

١٣٤٨ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا) أخرجه الأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذي[3] .

تخريج الحديث[4]

وأخرج الحاكم والدارقطنى والبيهقي[5] من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال : **(حتى تعلف أربعين ليلة)** ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم[6] من حديث عمرو

---

[1]- التمهيد (١٧٨ وبعدها) وعون المعبود (١٠: ١٩٤) والمغنى مع الشرح الكبير (١١ : ٦٥) والمحلى (٧: ٤١٠) والبحر الزخار (٤: ٣٣١) .

[2]- رقم (٣٧٩٨) .

[3]- أخرجه الترمذى رقم (١٨٢٤) وأبو داود رقم (٣٧٨٥) وابن ماجة رقم (٣١٨٩) .

[4]- (٤: ١٥٦) .

[5]- أخرجه الحاكم (٢: ٤٦) والدارقطنى (٤: ٢٨٣) والبيهقى (٩: ٣٣٣) .

[6]- أحمد (٢: ٢١٩) وأبو داود (٣٨١١) والنسائى (٧: ٢٣٩) والحاكم (٢: ١١٣) .

ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (**نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها**) ولأبى داود[1] (**أن يركب عليها ، وأن يشرب ألبانها**).

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على تحريم لحم الجلالة ، وهى التى تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج ، وكذا شرب لبنها وسواء كان الغالب على علفها النجاسة أو غيرها ، وقيل : لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة، وهذا مقتضى كلام النووى ، وذكر مثل هذا الإمام يحيى قال [3]: ولا يطهر بالطبخ وإلقاء التوابل ، وإن زال الريح إذ ليس باستحالة بل تغطية وحرمت لأنها صارت من الخبائث ، وقيل : تكره ، لأن النهى الوارد فيه إنما كان لتغيير اللحم ، وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى إذا جف ، وهذا نقله الرافعى فى الشرح والتذنيب عن إيراد الأكثرين ، فإن علفت ظاهراً وطاب لحمها ، بأن زال عنها التغير حل لزوال العلة ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث أحمد والثورى ، قال الإمام المهدى رداً عليها : ولا وجه له ، ويجاب عنه بأن الوجه النهى عن ذلك ، وقال الخطابى : كرهه أحمد وأصحاب الرأى والشافعى ، وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياماً ، وفى حديث (**أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها**)[4] وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً ، ولم ير بأكلها بأساً مالك من دون حبس . انتهى .

وقال المهدى فى البحر[5] : المذهب ويكره ما غلب جله أو استوى هو وعلفه قبل حبسه، قال : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها مالم يستحل مافيه استحالة تامة وقال المذهب والفريقان : وندب حبس الجلالة قبل الذبح ، الدجاجة ثلاثة أيام والشاة سبعة ، والبقرة والناقة أربعة عشر، وقال مالك : لا وجه له ، قلنا : لتطييب أجوافها . انتهى .

وقد عرفت أن فى الحديث أربعين ليلة ، وكان الوقوف مع السنة هو الواجب وقوله: (**وألبانها**) يعنى أن حكم لبن الجلالة حكم لحمها ، فالحديث يدل على تحريم لبنها ، ولعله يجيء فى اللبن الخلاف الذى فى اللحم وكذا البيض ، وفى رواية (**الركوب**) يكون حكم الركوب حكمهما ، ولعله إذا كان بغير حائل على وجه يترطب الراكب بجسمها ، وحكم السخلة المغتذية بلبن كلبة حكم الجلالة .

---

[1]- رقم (٣٧٨٧) .
[2]- عون المعبود (١٠: ١٨٥) وتحفة الأحوذى (٥: ٤٤٧) .
[3]- البحر الزخار (٤: ٣٣٥) .
[4]- أخرجه الحاكم (٢: ٣٩) والبيهقى (٩: ٣٣٣) .
[5]- البحر الزخار (٤: ٣٣٤) .

أكل الحمار الوحشي

١٣٤٩ ــ وعن أبى قتادة ﷺ فى قصة الحمار الوحشى (فأكَلَ مِنْــهُ النَّبــى ﷺ) متفق عليه[١] .

فقه الحديث

تقدم قصة الحمار فى كتاب الحج ، والحمار الوحشى يقال له أيضاً : حمار وحش ، وهو العير ، وربما أطلق العير عليه وعلى الحمار الأهلى ، ويسمى العرا ، والحــديث فيه دلالة على أنه يحل أكله وهو مجمع على حل أكله إلا ماروى عن مطرف أنــه إذا علف وأنس صار كالأهلى ، وأهل العلم على خلافه.

فــائــدة : يقال : إن الحمار الوحشى يتعمر مائتى سنة وأكثر ، وذكر ابن خلكــان فى ترجمة يزيد بن زياد أن حماراً وحشياً عاش أكثر من مائتى سنة وألوانه مختلفة ، والأخدرية أطولها عمراً وأحسنها شكلاً ، وهى منسوبة إلى أخدر محل كــان لكســرى أردشين ، توحش واجتمع بغابات فضرب فيها ، فالمتولد منها يقال له أخدرى ، وقــال الجاحظ : أعمار حمر الوحش يزيد على أعمار الحمر الأهلية ، ولا يعرف حماراً أهلياً عاش أكثر من حمار أبى سنارة ، وهو عميلة بن خالد ، كان له حمار أسود أجاز عليه من مزدلفة إلى منى أربعين سنة.

أكل الفرس

١٣٥٠ ــ وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : (نَحَرْنَا عَلَى عَهْــدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فرَساً فَأَكَلْنَاهُ) متفق عليه[٢] .

فقه الحديث[٣]

مع زيادة (**ونحن بالمدينة**) تقدم الكلام فى حل الخيل ، والخلاف فيه .

وهذا الحديث فيه دلالة على الحل ، وقد جــاء فــى روايــة الــدارقطني[٤] زيــادة **(فأكلنا نحن وأهل بيت النبى ﷺ)** ويستفاد من قولها : (**ونحن بالمدينة**) أن ذلك بعد

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (١٨٢١ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٩٦) والنسائى (٥: ١٨٦) وأبو داود رقم (١٨٥٢) والترمذى رقم (٨٤٧) وأحمد (٥ : ١٩٠) وابن حبان رقم (٣٩٦٦) .

[٢]- أخرجه البخارى رقم (٥٥١٩) ومسلم رقم (١٩٤٢) والنسائى (٧: ٢٢٧) وابن ماجة رقم (٣١٩٠) وأحمــد (٦: ٣٤٥) وابن حبان رقم (٥٢٧١) .

[٣]- فتح البارى (٩: ٦٤١) .

[٤]- فى سننه (٤: ٢٩٠) .

فرض الجهاد ، وفيه رد عليه من قال : إنها حرمت ، لعله أنها من آلات الجهاد ، والحل كان قبل فرض الجهاد ، ولا يقال : إن ذلك من فعلهم ، ولم يذكر تقرير النبى ﷺ لهم على ذلك ، لأن الظاهر من مثل هذه الصيغة دعوى تقرير النبى واطلاعه على ذلك إذ من البعد أن يقدموا على فعل شيء فى زمن النبى لا يعلمون حله ، وهذا هو المختار عند أهل الأصول المحققين أن قول الصحابة : كنا نفعل ، وكانوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ له حكم الرفع ، فإذا كان هذا فى مطلق الصحابة ، فكيف بأبى بكر واتصالهم برسول الله ﷺ وأما مع زيادة الدارقطنى فالأمر أشد ظهوراً .

قولها : (**نحرنا**) وقد جاء فى رواية الدارقطنى (**ذبحنا**) وفى هذا دلالة على أن الذبح والنحر بمعنى واحد إذ القصة واحدة ، وإن كان النواوى قال : اختلاف الرواة بلفظ (**نحرنا وذبحنا**) يدل على تعدد القصة ، وقال : يجوز أن تكون قصة واحدة ، وأحد اللفظين مجاز عن الآخر ، والنحر إنما هو للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد فى لبة البدنة حتى تفرى أوداجها ، والذبح هو قطع الأوداج فى غير الإبل ، وقد جاءت الأحاديث فى ذبح الإبل وفى نحر غيرها ، وقال ابن التين : الأصل فى الإبل النحر وفى غيرها الذبح ، وجاء فى البقرة فذبحوها ، وفى السنة نحرها ، وقد اختلف العلماء فى نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ، فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم من المالكية ، وروى إسماعيل بن أبى أويس عن مالك فيمن نحر البقر قال مالك[1] : (**بئس ما صنع، وتلى الآية**) وعن أشهب إن ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل ، وقال ابن عباس : (**موضع الذكاة فى الحلق واللبة ــ بفتح اللام وتشديد الباء ــ**)[2] وعن عمر مثله ، وجاء مرفوعاً من وجه واه ، واللبة هى موضع القلادة من الصدر وهى المنحر، والذبح قطع الودجين بفتح الدال المهملة والجيم ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم .

وقولهم: (**الأوداج**) من باب التغليب على الحلقوم والمريء فسميت الأربعة الأوداج،وذهبت الحنفية إلى أنه يكفى قطع ثلاثة أوداج من أى جانب، وعن أبى يوسف ثلاث روايات: أحدها كالقول الذى قبله،والثاني: قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية ، والثالثة: الحلقوم والمريء وأحد الودجين،وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ ، وقال الشافعى : يكفى قطع الحلقوم والمريء وإن لم يقطع الودجين ، قال : لأنهما قد يسلبان من الإنسان وغيره

---

[1]- فتح البارى (٩: ٦٤١) .

[2]- وصله البيهقى (٩: ٢٧٨) .

فيعيش ، وعن الثورى إن قطع الودجين أجزأ ، ولولم يقطع الحلقوم والمريء ، وعن مالك : يشترط قطع الحلقوم والودجين ، واحتج له بقوله فى حديث رافع[1] : (**ما أنهر الدم**) وإنهاره إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم، وأما المريء فهو مجرى الطعام،وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره،ورواية عن مالك أنه يكفى قطع الودجين،وعنه اشتراط قطع الأربعة ، وذهبت الهدوية إلى أنه يشترط ذبح الأربعة،ولا يجب استكمالها فيعفى إذا بقى من كل ثلثه،والوجه أن يطلق الكل على الأكثر .

أكل الضب

١٣٥١ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قالَ : (أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية ابن عباس ، والحديث قال : (**أهدت خالتى أم حفيد ــ بضم الحاء المهملة وبالفاء ــ إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً فأكل من السمن والأقط ، وترك الضب تقذراً ، وأكل على مائدة رسول الله**) وفى رواية له (**فدعا بهن فأكلن على مائدته وتركهن كالمتقذر لهن، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة رسول الله ﷺ ولا أمر بأكلهن**) وجاء فى روايات (**أنه كان معه خالد بن الوليد**) وفى بعض الروايات (**أنه روى ذلك عن خالد**) وفى ذلك روايات أخر ، قال الحميدى : وعلى روايات ذكر خالد عوّل البخارى ، وجعله من مسند خالد ، والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً هو وخالد بن الوليد ، وكانت ميمونة خالتهما جميعاً ، وكان ابن عباس استثبت فى الرواية من خالد لكونه الذى باشر السؤال للنبى ﷺ عنه كما جاء فى الروايات وهو الذى احتز الضب وأكله ، وقد جاء فى رواية الطحاوي[4] (**أنها أهدت أضباً وقنفذاً**) وذكر القنفذ فيه غريب،والحديث فيه دلالة على حل أكله وحكى عياض عن قوم تحريمه ، وعن الحنفية كراهته ، وأنكر ذلك النووى

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٤٨٨) ومسلم رقم (١٩٦٨) وأبو داود رقم (٢٨٢١) والترمذى رقم (١٤٩١) والنسائى (٧: ٢٢٦) وابن ماجة رقم (٣١٣٧) وأحمد (٣: ٤٦٣) وابن حبان رقم (٥٨٨٦) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٥٥٣٦) ومسلم رقم (١٩٤٥ و ١٩٤٦) وأبو داود رقم (٣٧٩٣ و ٣٧٩٤) والنسائى (٧: ١٩٧) والترمذى تعليقاً بعد الحديث رقم (١٧٩٠) وابن ماجة رقم (٣٢٤١) وأحمد (١: ٣٤٥) وابن حبان رقم (٥٢٦٣) .

[3]- فتح البارى (٩: ٦٦٣ بعدها) والمغنى مع الشرح (١١ : ٨١) .

[4]- شرح معانى الآثار (٤: ٢٠٢) .

وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله وقال الطحاوى فى معانى الآثار[1] : كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن،قال[2]: واحتج محمد بحديث عائشة (**أن النبى ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله ﷺ أتعطينه ما لاتأكلين ؟**) إلا أنه لا يدل على الكراهة ، لأن الصدقة حقها أن تكون مما يحبه المتصدق ، كذا قاله الطحاوى إلا أنه يحتج لذلك بما أخرجه أبو داود[3] بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن شبل (**أن النبى ﷺ نهى عن الضب**) وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، ولكن رجاله شاميون ، وهو قوى فى الشاميين ، فقول الخطابي: ليس إسناده بذلك غير مسلم ، وكذا قول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون غير مسلم فإن رجاله ثقات ، وقول البيهقى : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة مدفوع بما عرفت ، وأخرج أبو داود[4] من حديث عبد الرحمن بن حسنة (**أنهم طبخوا ضباباً ، فقال النبى ﷺ : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت فى دواب الأرض ، فأخشى أن تكون هذه ، فألقوها**) وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيخين، وقد يجاب عن هذا بأنه وقع من النبى ﷺ قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يُنسلُ ، وقد أخرج الطحاوى عن عبد الله بن مسعود ، قال : (**سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير[5] ، أهى مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قوماً ، أو يمسخ قوماً ، فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة**) وأصل الحديث فى مسلم[6] ، ويتعجب من ابن العربى حيث قال : قولهم : إن الممسوخ لا يُنْسلُ دعوى ، فإنه أمر لا يعرف بالعقل ، وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه،ولعله غفل عما فى صحيح مسلم ، وبأن كونه ممسوخاً ، لا يقتضى تحريم أكله ، فإن كونه آدمياً قد زال حكمه ، ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله سبحانه ، كما كره الشرب من مياه ثمود ، ومسألة تحريم أكل الآدمى إذا مسخ حيواناً مأكولاً لم يتعرض لها الفقهاء ، وظاهر كلام الهدوية فى قولهم: إنه يعتبر فى الحيوان بالأم ، أن أول الممسوخات لا يحل أكلها لأن أمها آدمية ، وأما

---

[1]- (٤: ٢٠٠) .
[2]- أى الطحاوى فى معانى الآثار (٤: ٢٠١) .
[3]- رقم (٣٧٩٣) .
[4]- أخرجه أحمد (٤: ١٩٦) والطحاوى (٤: ١٩٧) وابن حبان رقم (٥٢٦٦) وأبو يعلى رقم (٩٣١) ولم يخرجه أبو داود وإنما أخرج حديث ثابت بن وديعة رقم (٣٧٩٥) والله أعلم .
[5]- معانى الآثار (٤: ١٩٨) .
[6]- رقم (١٩٥١) .

نسلها إذا قرض فيحل ، لأن أمهاتها حيوان من الأنعام التى جنسها تؤكل ، وفى قوله : (**فأخشى**) دلالة على عدم الجزم بما ذكر ، وإنما ذلك من باب التقزز والبعد عن الشبهة وأخرج مسلم[1] من حديث يزيد بن الأصم أنه قال بعض القوم عند ابن عباس : (**إن النبى ﷺ قال فى الضب : لا آكله ولا أنهى عنه ، ولا أحرمه ، فقال ابن عباس: بئس ما قلتم ، ما بعث نبى الله إلا محرماً أو محللاً**) وأخرج الحديث أبو بكر بن أبى شيبة[2] شيخ مسلم بالسند الذى ساقه مسلم بلفظ (**لا آكله ولا أنهى عنه ، ولا أحله ولا أحرمه**) ولعل مسلماً حذف زيادة (**ولا أحله**) عمداً لشذوذها ، فإن فى حديث ابن عمر (**لا آكله ولا أحرمه**)[3] ولم يذكر (**ولا أحله**) ويزيد بن الأصم وإن كان ثقة ، فهو أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس وكانوا مجهولين ، ولم يقل يزيد إنهم أصحاب ابن عباس ، ويتأول لفظ (**ولا أحله**) بأنى لا أن أحله على وجه آكله ، لا على معنى التحريم ، لقوله : (**ولا أحرمه**) فيحصل من هذا كراهة أكله لا تحريمه ، ويتأيد هذا بما جاء فى رواية لمسلم[4] (**كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامى**) .

تحريم قتل الضفدع

١٣٥٢ ــ وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشى ﷺ (أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُها فِى دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا) أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي[5] .

ترجمة الراوي[6]

هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمى القرشى ، ابن أخى طلحة بن عبيد الله الصحابى ، وقيل : إنه أدرك النبى ﷺ وليست له رؤية ، وأسلم يوم الحديبية ، وقيل : يوم الفتح ، وقتل مع عبد الله بن الزبير فى يوم واحد ، روى عنه ابناه معاذ وعثمان ومحمد بن المنكدر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب .

---

[1]- رقم (١٩٤٨) .
[2]- (٥: ١٢٤) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٥٥٣٦) ومسلم رقم (١٩٤٣) والترمذى رقم (١٧٩٠) والنسائى (٧: ١٩٧) وابن ماجة رقم (٣٢٤٢) وأحمد (٢: ٣٣) وابن حبان رقم (٥٢٦٥) .
[4]- أخرجه البخارى رقم (٧٢٦٧) ومسلم رقم (١٩٤٤) وأحمد (٢: ١٣٧) وابن حبان رقم (٥٢٦٤) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم (٥٢٦٩) والنسائى (٧: ٢١٠) وأحمد (٣: ٤٥٣ و ٤٩٩) والحاكم (٣: ٥٠٤ و ٤: ٤٥٥) والبيهقى (٩: ٢٥٨ و ٣١٧ و ٣١٨) .
[6]- تهذيب التهذيب (٦: ٢٠٦) .

تخريج الحديث [1]

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى بلفظ (**ذكر طبيب عند النبى ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع**) قال البيهقي[2] : هو أقوى ما ورد فى النهى عن قتل الضفدع وأخرج[3] من حديث أبى هريرة (**النهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد**) وفى إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك ، وأخرج من حديث سهل بن سعد مثله[4] ، وفى إسناده عبد المهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد ، وهو ضعيف ، وأخرج[5] من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً (**لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش ، فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطنى على البحر حتى أغرقهم**) قال البيهقى : إسناده صحيح ، وعن أنس (**لا تقتلوا الضفادع ، فإنها مرت على نار إبراهيم ، فجعلت فى أفواهها الماء وكانت ترشه على النار**)[6] .

فقه الحديث[7]

والحديث فيه دلالة على تحريم أكلها ، لأنه نهى عن قتلها ، وهو يقتضى تحريم الأكل ، وهو إجماع ، لأنه لو حل أكلها لما حرم قتلها ، قال بعض الفقهاء : المناسب لتحريمها كانت جار الله سبحانه فى الماء الذى كان عليه العرش قبل خلق السماء والأرض ، قال الله تعالى : ﴿ **وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ** ﴾[8] والله سبحانه أعلم .

والضفدع : بوزن الخنصر واحد الضفادع ، والأنثى ضفدعة ، وقد يقال بفتح الدال، قال الخليل : ليس فى الكلام فعلل إلا أربعة أحرف : درهم وهجرع للطويل ، وهيلع للأكول ، وقلعم وهو اسم ، وقال ابن الصلاح : الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال، وفتحها أشهر فى ألسنة العامة وأشباه العامة من الخاصة وقد أنكره بعض أئمة اللغة .

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٢٩٦) .
[2]- فى سننه (٩: ٣١٧ ــ ٣١٨) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- المرجع السابق .
[5]- البيهقى (٩: ٣١٧) .
[6]- لم أجده .
[7]- شرح النووى لمسلم (١٣ : ٨٦) .
[8]- (هود: من الآية٧) .

١ ــ باب الصيد والذبائح

اقتناء الكلب

١٣٥٣ ــ عن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَن اتَّخَذَ كَلْباً إلاّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث ورد بلفظ (**اتخذ ، واقتنى ، وأمسك**) فى روايات الصحيحين ، وجاء بلفظ **(أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو غنم)** فى حديث ابن عمر[٣] وزيادة (**أو زرع**) وردت فى حديث أبى هريرة ، فقيل لابن عمر ، فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة زرعاً ، ويقال : إن ابن عمر أراد أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع كان له عناية فى حفظها لأن من كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وقد روى ذلك من حديث سفيان بن أبى زهير وعبد الله بن مغفل ، والعطف بـ (أو) للتنويع لا للتشكيك، والحديث فيه دلالة على المنع من اتخاذ الكلاب ، وهو يحتمل الكراهة بدليل نقص الثواب على التدريج ، فلو كان حراماً لذهب الثواب مرة واحدة ، والوجه المناسب لمنع اتخاذها من دون حاجة هو ما يحصل منها من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة البيت الذى هم فيه كذا ذكره ابن عبد البر ، ولكنه يحمل أن يكون حراماً وتكون العقوبة فى اتخاذه نقصان القيراط ، يعنى أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له ، وأما حكمة التحريم فلما فى بقائها فى البيت من التسبب إلى امتناع دخول الملائكة إليه ، الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعة ، والبعد عن المعصية ، وبعدهم يسبب إلى القرب من المعصية ، وترك الطاعة ، ولما فيها من أذى المسلمين ولتنجيسها للأوانى ، وقد يغفل صاحبها فيستعمل الإناء المتنجس ، وقد تسبب فى نجاسته باتخاذ الكلاب ، وقد ذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى ، ذكره النووى ، واختلف العلماء هل نقصان القيراط من عمل ماض ، أو من الأعمال المستقبلة ، فقال ابن التين : إن ذلك من العمل المستقبل ، وقد حكى الروياني فى البحر

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٢٣٢٢) ومسلم رقم (١٥٧٥) وأبو داود رقم (٢٨٤٤) والترمذى رقم (١٤٩٠) والنسائى (٧: ١٨٩) وأحمد (٢: ٤٢٥) وابن حبان رقم (٥٦٥٢) .

[٢]- فتح البارى (٥ : ٦ وبعدها) .

[٣]- أخرجه البخارى رقم (٥٤٨٢) ومسلم رقم (١٥٧٤) والترمذى رقم (١٤٨٧) والنسائى (٧: ١٨٨) وأحمد (٢: ٢٧) وابن حبان رقم (٥٦٥٣) .

اختلافاً فى ذلك ، وقد جاء فى رواية (**قيراطان**) واختلف العلماء فى الجمع بين الروايتين ، فقيل : الحكم للزائد هو الواجب ، لأن فى ذلك زيادة على الناقص ، فقد حفظ ما لم يحفظ غيره ، أو أنه باعتبار كثرة الإضرار كما فى المدن ينقص قيراطان ، وقلته كما فى البوادى ينقص قيراط ، أو أن بعض القيراطين فى المدينة المشرفة والقيراط فى غيرها ، أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل فالمقتصر فى الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار ، والمسمى باعتبار مجموعهما ، واختلف فى القيراط هنا ، هل هو كالقيراط المذكور فى الجنازة ؟ فقيل : بالتسوية ، وقيل : الذى فى الجنازة من باب الفضل ففيه التوسعة ، وهذا من باب العقوبة فهو محمول على العدل ، وهو النظر إلى جانب الموازنة ، وذكر فى الحديث الثلاثة المستثناة فلا ضرر على متخذها ، ويقاس عليه حفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك ، أشار إليه ابن عبد البر ، واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه إنما هو غير العقور ، وأما العقور فلا يتخذ لأنه مأمور بقتله ، ويجوز تربية الجرو الصغير للمنفعة التى يؤول إليها إذا كبر ، وقد استدل بجواز الاتخاذ على طهارة المتخذ ، لأن فى ملامسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن فى اتخاذه إذن فى مكملات مقصودة ، كما أن البيع من لوازمه مناسب للمنع من اتخاذه ، وهو استدلال قوى ، يمكن أن يخصص عموم غسل الإناء مما وقع فيه الكلب ، وفى الحديث دليل على الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على إنشاط الزيادة فيها ، والنقص منها لتجتنب ولطف الله سبحانه بخلقه فى إباحة ما يحتاج إليه فى تحصيل أمر المعاش وحفظه ، وقد ورد الأمر بقتل الكلاب أخرجه مسلم[1] فى صحيحه من حديث ابن عمر وابن المغفل ، قال القاضى عياض[2] : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، قال : وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها جميعاً ، ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم ، قال : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم قال : وعندى

---

[1]- أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم رقم (١٥٧٠) والترمذى رقم (١٤٨٨) والنسائى (٧: ١٨٤) وابن ماجة رقم (٣٢٠٢) وأحمد (٢: ٢٢) وابن ماجة رقم (٣٢٠٣) وابن حبان رقم (٥٦٤٨) .
وأما حديث ابن مغفل فأخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٥) والنسائى (٧: ١٨٥) والترمذى رقم (١٤٨٦) وابن ماجة رقم (٣٢٠٥) وأحمد (٤: ٨٥) وابن حبان رقم (٥٦٥٧) .

[2]- شرح النووى لمسلم (١٠: ٢٣٥) .

أن النهى أولاً كان نهياً عاماً عن اقتنائها جميعاً ، وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء فى جميعها إلا المستثنى . انتهى .

والمأمور بقتله هو الأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان ، والمراد بالبهيم الخالص السواد ، والنقطتان معروفتان فوق عينيه ، وأخذ أحمد من التعليل فى الحديث وبعض الشافعية أنه لا يحل صيده ، وقال الجمهور : يحل صيده ، لأن الحديث لم يقصد به إخراجه عن جنس الكلاب ، ولهذا إذا ولغ فى إناء وجب كما يغسل من الكلب الأبيض والله أعلم .

صيد الكلب المعلَّم

١٣٥٤ ــ وعن عدى بن حاتم ﷺ قالَ : قالَ لى رَسُولُ الله ﷺ : (إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، فَاذْكُرِ اسمَ الله عَلَيْه ، فَإنْ أمْسَكَ عَلَيْكَ فَأدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ ، وَإنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ منْهُ فَكُلْهُ ، وَإنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ ، وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأكُلْ ، فَإنَّكَ لا تَدْرى أيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فيه إلاّ أثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إنْ شئْتَ ، وَإنْ وَجَدْتَهُ غَريقاً فى المَاءِ فَلا تَأكُلْ) متفق عليه[1] ، وهذا لفظ مسلم .

فقه الحديث[2]

قوله : (**إذا أرسلت كلبك المعلم**) فيه دلالة على أنه لايعتبر صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه ، ولو استرسل بنفسه لم يحل ماصطاده عند الجمهور ، وحكى عن الأصم إباحته ، قال : لأن المعتبر التعليم ، وحكى ابن المنذر عن عطاء والأوزاعى أنه يحل ، إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد ، ولا بد أن يكون معلّماً ، فأما غير المعلّم فمجتمع على أنه لا يحل صيده ، وحد التعليم أن يغرى فيقصد ، ويزجر فيقعد ، ذكره أبو طالب ، وقال الشافعى : التعليم هو قبول الإرسال والإغراء ، وحتى يمتثل الزجر فى الابتداء لا بعد العدو ، ويترك أكل ما أمسك ، ومثل هذا ذكر الإمام يحيى أنه إنما يعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال أما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر ، وقوله : (**فاذكر اسم الله عليه**) دليل على وجوب التسمية ، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال وعند الذبح والنحر ، واختلفوا فى أن ذلك واجب أو سنة ؟ فذهب الهادوية

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٤٨٤) ومسلم رقم (١٩٢٩) وأبو داود رقم (٢٨٤٩) والترمذى رقم (١٤٦٩) والنسائى (٧: ١٧٩) وابن ماجة رقم (٣٢١٣) وأحمد (٤: ٢٥٧) وابن حبان رقم (٥٨٨٠) .

[2] – فتح البارى (٩: ٥٩٩) البحر الزخار (٤: ٢٩٣ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٣ وبعدها) .

والناصر وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها واجبة على الذاكر لها ، لا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركها عمداً ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[1] ولما تقدم من الحديث ، وعفى عن الناسى لقوله ﷺ : (**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان**)[2] ولما سيأتى من حديث ابن عباس فى آخر الباب ، ولأنه كالأخرس وذهب من قال بسنيتها وهم ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة ورواية عن مالك وأحمد قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[3] فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها ، ولقوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾[4] وهم لا يسمون ، ولحديث عائشة الآتى (**أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قوما حديث عهد بالجاهلية ، يأتوننا بلحمان ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ؟ أفنأكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا وكلوا**)[5] وأجابوا عن حجة الأولين أن قوله تعالى : ﴿ **ولا تَأْكُلُوا** ﴾ أن الآية المراد به ما ذبح على الأصنام كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾[6] ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾[7] لأن الله تعالى قال : ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾[8] وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينها وبين الآيات السابقة ، وحديث عائشة ، إلا أنه يقال : إن حديث عائشة لا يدل على المقصود ، لأنه إنما حل حملاً على السلامة للذابحين بأنهم قد سموا لكونهم مسلمين ، وذهب الظاهرية إلى أنه يحرم ما تركت عليه التسمية ولو نسياناً ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور ، قالوا : لظاهر الآية الكريمة وحديث عدى ﷺ ولم يفصل ، وقد عرفت الجواب عنه ، وذهب أحمد على ما هو الصحيح من مذهبه أن التسمية شرط فى صيد الجوارح .

وقوله : (**فإن أدركته حياً فاذبحه**) فيه دلالة على أنه يجب عليه التذكية إذا وجد فيه الحياة ، ولا يحل إلا بالذكاة ، وهو مجمع عليه ، وقد نقل عن الحسن البصرى والنخعى ، ولعله باطل ، قال فى البحر : إجماعاً ، وأما إذا أدركه ولم يبق فيه حياة

---

[1]- (الأنعام: من الآية١٢١) .
[2]- أخرجه الحاكم (٢: ١٩٨) وابن ماجة رقم (٢٠٤٥) وابن حبان رقم (٧٢٢٠) .
[3]- (المائدة: من الآية٣) .
[4]- (المائدة: من الآية٥) .
[5]- سيأتى برقم (١٣٥٧) .
[6]- (المائدة: من الآية٣) .
[7]- (المائدة: من الآية٣) .
[8]- (الأنعام: من الآية١٢١) .

مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه، أو خرق أمعاءه وأخرج حشوه من غير ذكاة، قال النووى : بالإجماع قالت الشافعية : ويستحب إمرار على حلقه ، واختار الإمام المهدى لمذهب الهادوية إلى أنه إذا بقى فيه رمق وجب تذكيته ، والرمق إمكان التذكية لو حضرته آلة ، وقوله : (**وإن أدركته وقد قتل ، ولم يأكل منه**) فيه دلالة على أنه إذا أكل منه حرم أكله ، وقد جاء فى هذه الرواية معللاً بقوله ﷺ : (**فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**) وهذا ناظر إلى قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[1] ولم يكن ممسكاً على صاحبه ، وقد أخرج أحمد[2] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (**إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه**) وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث ابن رافع نحوه بمعناه ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وعكرمة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وذهب على وابن عمر وسلمان وسعد بن أبى وقاص ومالك وهو قول للشافعى إلى أنه يحل ، قالوا : لقوله فى حديث أبى ثعلبة الخشنى ، قال : (**يا رسول الله إن لى كلاباً مكلبة ، فأفتنى فى صيدها ، قال : كل مما أمسكن عليك ، قال : وإن أكل ؟ قال : وإن أكل منه**) أخرجه أبو داود بإسناد حسن [3] وفى حديث سلمان (**كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه**)[4]، قال الإمام المهدى فى البحر[5] : ويحمل خبر عدى بأن ذلك فى كلب قد اعتاد الأكل ، فخرج عن التعليم ثم حديث أبى ثعلبة أرجح لكثرة القائل به . انتهى .

وأجاب بعضهم بأن حديث عدى محمول على كراهة التنزيه ، وحديث أبى ثعلبة لبيان أصل الحل ، قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختير الأولى ، بخلاف أبى ثعلبة فإنه كان من الأعراب المعسرين ، وبعضهم : بأنه يحمل على الذى مات من شدة العدو أو من الصدمة ، وأكل منه الكلب ، ولا يخفى بُعد هذا ، وأجاب أهل القول الأول بأن الحديثين تعارضا لكن حديث عدى مرجح ، لأنه مخرج فى الصحيحين ، ودلالته صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك

---

[1]- (المائدة: من الآية٤) .

[2]- أحمد (١: ٢٣١) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٥٧) والنسائى (٧: ١٩١) .

[4]- عزاه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٤: ٢٩٥) للشفا ، وأخرج البيهقى روايات أخرى فى سننه (٩: ٢٣٧) ولم يذكر رواية سلمان والله أعلم ، .

[5]- البحر الزخار (٤: ٢٩٥) .

على نفسه ، مؤيدة بظاهر قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[1] ومقتضاها أن الذى أمسكه من غير إرسال يحرم فكذلك ما أكل منه لأنه فى حكم ما استرسل بنفسه ، ويتقوى أيضا بالشواهد كحديث ابن عباس[2] ، وأما جواب الإمام المهدى وما ذكر بعده فلا يخفى ركته .

وقوله : (**وإن وجدت .. إلخ**) فيه دلالة على أنه لا يحل ما احتمل أن المؤثر فى قتله غير المرسل لوجود الشك فى ذلك فتغلب جانب الحظر ، ولهذه القاعدة اختلفوا فى أكل الصيد إذا غاب مصرعه[3] ، فقول لمالك أنه إذا وجد به أثراً من الكلب أنه يؤكل ما لم يبت ، فإذا بات كره ، وقال بالكراهة الثورى ، وقال عبد الوهاب من المالكية : إنه لا يؤكل إذا كان من أثر الكلب ، وإن كان من السهم ففيه خلاف وقال ابن الماجشون : يؤكل منهما جميعاً إذا وجد منفوذ المقاتل ، وقال مالك فى المدونة : لا يؤكل فيهما جميعاً إذا بات ، وإن وجد منفوذ المقاتل ، وقال الشافعى : القياس ألا يأكله إذا غاب عند مصرعه ، وقال أبو حنيفة : إذا توارى والكلب فى طلبه فوجده المرسل مقتولاً جاز أكله ، ما لم يترك الكلب الطلب وتخريج أبى طالب ورواه فى البحر عن أصحاب أبى حنيفة أنه لا يحل إلا إن شاهد الإصابة ، ولحقه فوراً فيجدها فى مقتل ، ولا يجوزها من غيره ، ولا أنه مات بغيرها . انتهى .

وحد الفور أن لا يتراخى عن اللحوق مقدار التذكية ، وذلك بناء على أن اللحوق من تمام الاصطياد . وقد اختلفت الأحاديث فروى مسلم والنسائى وأبو داود والترمذي[4] عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث ، قال : (**كل ما لم ينتن**) وروى مسلم[5] عن أبى ثعلبة أيضاً عن النبى ﷺ قال : (**إذا رميت بسهمك ، وغاب عنك مصرعه ، فكل ما لم يبت**) وفى حديث عدى فى رواية (**إذا وجدت سهمك فيه ، ولم تجد فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله فكل**) قوله : (**وإن وجدته غريقاً فلا تأكل**) ظاهر هذا أنه لا يؤكل وإن كان السهم قد أنفذ مقاتله ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ، قال : إن وقع فى ماء منفوذ المقاتل ، ويؤكل إن تردى ، وقال عطاء : لا يؤكل أصلاً إذا أصيبت المقاتل ووقع فى ماء إن تردى من موضع

---

[1]- (المائدة: من الآية٤) .

[2]- أخرجه أحمد (١: ٢٣١) .

[3]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٦٦) .

[4]- مسلم رقم (١٩٣١) والنسائى (٧: ١٩٣) وأبو داود رقم (٢٨٦١) والترمذى رقم (١٧٨٧) .

[5]- رقم (١٩٣١) .

لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قبل التردى أو الماء قبل زهوقها من قبل إنفاذ المقاتل، واعلم أنه وقع الإجماع على حل ما قتله الكلب إلا الأسود ففيه ماتقدم من الخلاف، واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما وكذلك الطيور ، فذهب مالك كما رواه عنه ابن شعبان أنه يحل بجميع الحيوانات إذا قبلت التعليم وعلمت حتى السنّور ، وذهب إليه أصحاب مالك ، وبه قال فقهاء الأمصار، وهو مروى عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم مجاهد : لا يحل ما صاده غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته وبعضهم خص البازى بحل ما قتله ، وقوله تعالى : ﴿ **مُكَلِّبِينَ** ﴾[1] يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام ، اسم العين فيكون حجة لمن خص الكلب بالحل ، ويحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بفتح العين ، وهو مصدر بمعنى التكليب ، وهو التضرية ، ويقوى هذا عموم قوله : ﴿ **مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[2] فإن الجوارح المراد به الكواسب على أهلها ، وهو عام وعلى جعل مكلبين مشتقاً من الكلب بالسكون يقاس عليه سائر الكواسب من السباع والطير مما يقبل التعليم ، ودليل من خص البازى ما أخرجه الترمذي[3] من حديث عدى بن حاتم قال : (**سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى ، فقال : ما أمسك عليك فكل**) .

صيد المعراض

١٣٥٥ ــ وعن عدى ﷺ قال : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ،وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلا تَأْكُلْ) رواه البخاري[4] .

فقه الحديث[5]

المعراض : بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة ، سهم لا ريش له ولا نصل كذا قال الخليلى ، وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : إنه سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض ، وقال الخطابى : نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا

---

[1] – (المائدة: من الآية٤) .
[2] – (المائدة: من الآية٤) .
[3] – الترمذى رقم (١٤٦٧) .
[4] – أخرجه البخارى رقم (٥٤٧٥ و ٥٤٧٦) ومسلم رقم (١٩٢٩) وأبو داود رقم (٢٨٤٧) والترمذى رقم (١٤٧١) والنسائى (٧: ١٨٠) وابن ماجة رقم (٣٢١٤) وأحمد (٤: ٢٥٨) وابن حبان رقم (٥٨٨١) .
[5] – شرح النووى لمسلم (١٣: ٧٥) وفتح البارى (٩: ٦٠٠ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٣ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٥٢ وبعدها) والبحر الزخار (٤: ٢٩٣ وبعدها) .

يحدد ، وقال النووى : هذا هو المشهور ، وقال ابن التين : المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى به الصائد فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ، والوقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة بوزن عظيم أى موقوذ ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو مالا حد فيه ، والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت ، من وقدته أى ضربته ، وقال ابن عمر : (**المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة**)[1] والحديث فيه دلالة على أنه يحل صيد المعراض إذا كان خارقاً للجلد حتى يخرق معه اللحم ، فإذا لم يكن له حد لم يحل ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وهو مذهب الهدوية وذهب الأوزاعى ومكحول وغيرهما من فقهاء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً ، وكذا قالوا فى صيد البندقة : إنه يحل ، وذهب إلى هذا ابن أبى ليلى وحكى عن سعيد بن المسيب ، وقال الجمهور : لا يحل صيد البندقة لأنه كالمعراض، وقوله : (**فإنه وقيذ**) أى كالوقيذ ، فإنه من باب التشبيه البليغ وذلك لأن الوقيذ المقتول بالضرب بالعصا دون حد ، وهذا قد شاركه فى العلة وهى القتل بغير حد.

حكم الصيد إذا غاب

١٣٥٦ ــ وعن أبى ثعلبة ﷺ عن النبى ﷺ قال : (إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنْ) أخرجه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

تقدم الكلام فى الصيد إذا غاب وإذا بات ، وقد جاء فى رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث (**فكله مالم ينتن**) والحديث فيه دلالة على أنه يحرم أكل اللحم المنتن ، وهو محمول على أنه يضر الأكل ، أو أنه قد صار مستخبثاً ، وقد جاء النهى عن أكل المستخبث ، أو يحمل على التنزيه ، ويقاس عليه سائر اللحوم والأطعمة المنتنة والله أعلم .

---

[1]- علقه البخارى فى كتاب الصيد باب صيد المعراض فتح البارى (٩: ٦٠٣) ووصله البيهقى فى سننه (٩: ٢٤٩) وابن أبى شيبة (٤: ٢٤٦) .

[2]- مسلم رقم (١٩٣١) والنسائى (٧: ١٩٣) وأبو داود رقم (٢٨٦١) والترمذى رقم (١٧٨٧) .

[3]- شرح النووى لمسلم (١٣: ٧٨ وبعدها) .

التسمية على الذبيحة

١٣٥٧ ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبى ﷺ :إنّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لاَ نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ) رواه البخاري[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**إن قوماً**) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أقف على تعيينهم ووقع فى رواية مالك (**سئل رسول الله ﷺ**) قوله : (**أذكر**) بضم الذال على البناء للمجهول ، وجاء فى رواية (**أذكروا**) بالضمير بصيغة المعلوم ، وفى رواية (**لا ندرى أيذكرون**) وفى رواية أبى داود (**أم لم يذكروا ؟ أفنأكل منها**) وتمام الحديث فى البخارى قالت : (**وكانوا حديثى عهد بالكفر**) وفى رواية مالك زيادة فى فى آخره (**وذلك فى أول الإسلام**) والحديث فيه دلالة على أن التسمية على الذبح غير واجبة ، قال المهلب : لأن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال ، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تنوب عن الفرض ، ودل هذا على أن الأمر فى حديث عدى وأبى ثعلبة محمول على التنزيه[٣] من أجل إنهما كانا يصيدان على ما عهداه فى الجاهلية فعلّمهما النبى ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يقعا فى شبهة من ذلك ويأخذا بأكمل الأحوال فى المستقبل ، وأما الذين سألوا عن أكل اللحم المذكور فإنهم سألوا عن أمر قد وقع من غيرهم ليس لهم قدرة على الأخذ بالأكمل ، فبين لهم أصل الحل ، والأولى أن يقال : إن الحديث لا دلالة له على ذلك وإنما دلالته على أنه لا عليكم أن تعلموا ذلك ، لأنه يحمل على الصحة جميع ما يجلب إلى أسواق المسلمين ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأنهم قد عرفوا التسمية ، قال ابن عبد البر: لأن المسلم لا يظن به فى كل شيء إلا الخير ، حتى يتبين خلاف ذلك ، ويكون الجواب بقوله : (**فسموا .. إلخ**) من يلقى السائل بغير ما يتطلب بينها على أنه الأولى بأن يهتم به ، فكأنه قال : لا تهتموا أنتم بالسؤال عن ذلك ، بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله (**وتذكروا**) وهذا من الأسلوب الحكيم ، وقد ذهب إلى أن هذا

---

[١]– أخرجه البخارى رقم (٢٠٥٧ وأطرافه) .

[٢]– فتح البارى (٩: ٦٣٥) والمغنى مع الشرح (١١: ٤) .

[٣]– فى الفتح (على الندب) فأثبت ما فى الأصل .

الحديث منسوخ بآية الأنعام (**ولا تأكلوا .. الآيــة**) وتمسك بالزيادة التى فــى روايــة مالك ، وأجيب عنه بأن الحديث وقع فى حق أعراب المدينة ، وآيــة الأنعــام مكيــة بالاتفاق ، وقد جاء فى رواية ابن عيينة (**اجتهدوا أيمانهم ، وكلوا**)[1] أى حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا والزيادة غريبة ، لكن ابن عيينة ثقة إلا أن روايته هذه مرسلة ، ولكنها متأيدة بما أخرجه الطبرانى من حديث أبى سعيد نحوه ، لكن (**اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوهــا**) ورجاله ثقات ، ولعله يقال : إن ذلك على وجه الندب للاحتيــاط فــى الورع عن المشتبه ، ويدل على هذا ما أخرجه الطحاوى فى المشكل (**سأل ناس مــن الصحابة رسول الله فقالوا : أغاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ، ماندرى ما كنــه إسلامهم ، قال : انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفــى لكم ﴿وما كان ربك نسياً﴾ اذكروا اسم الله**) ففيه دلالة على الاحتياط بالنظر فى ذلك ، وإن الله سبحانه وتعالى أعلم ، وقد ذكر الغزالى فى الأحياء أن من المشتبه مــا يتأكــد الاستحباب فى التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف كمتروك التســمية عنــد ذبحه ، فإن الآية ظاهرة فى تحريم الأكل منه على جهة العموم ، والأخبار المتــواترة فى الأمر بها ، ولكن لما صح قول النبى ﷺ : (**المؤمن يذبح على اسم الله ســمى أم لم يســم**)[2] احتمل أن يكون عاماً موجباً لصرف الآية والأخبار عن ظاهرها ، واحتمل أن يحمل على الناسى ، وهذا الاحتمال الثانى أدنى . انتهى .

لكن قوله : (**لما صح من قول النبى ﷺ**) غير صحيح ، فإن الحديث قال النووي: هو مجمع على ضعفه ، وقد أخرجه البيهقي[3] من حديث أبى هريرة وقال : منكــر لا يحتج به ، وقد أخرج أبو داود فى المراسيل[4] عن الصلت السدوســى (**أن النبــى ﷺ قال: ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر**) وهو مرسل جيد ، فقد ذكر ابــن حبان الصلت فى الثقات[5] ، وأما حديث أبى هريرة ، ففيه مــروان بــن ســالم[6] وهــو

---

[1]- عزاها ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٦٣٥) لابن عيينة ولم يذكر من خرجها .

[2]- قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤: ١٣٧) : لم أره بهذا اللفظ ، ثم ذكر بعض الروايات التــى لا تخلــو من ضعف .

[3]- فى سننه (٩: ٢٤٠) .

[4]- المراسيل (١: ٢٢٨) والبيهقى (٩: ٢٤٠) .

[5]- الثقات (٦: ٤٧١) .

[6]- ضعفاء العقيلى (٤: ٢٠٤) .

متروك، ولكنه قد ثبت ذلك عن ابن عباس[1] واختلف فى رفعه ووقفه ، ومع انضمامه إلى المرسل المذكور يقوى ، ولا يبلغ درجة الصحة .

النهى عن الخذف

١٣٥٨ ــ وعن عبد الله بن مغفل المزنى ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن الخَذْفِ، وَقَالَ : إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيداً ، وَلا تَنْكأُ عَدُوّاً ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ) متفق عليه[2] واللفظ لمسلم .

فقه الحديث[3]

قوله : (**نهى عن الخذف**) هو بالخاء والذال المعجمتين وبالفاء ، وهو رمى الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام ، وقال ابن سيدة : خذف بالشيء يخذف فارسى ، وخص بعضهم به الحصى ، قال : والمخذفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً ، قاله فى الصحاح ، قوله : (**إنها لا تصيد صيداً**) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة معينة ، فقال : ﴿ **تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ** ﴾[4] وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك ، وإنما هو وقيذ . انتهى .

وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به ، لأنه ليس مما يجهز به ، وذلك لأنه إنما يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده ، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر ، وقوله : (**ولا ينكأ**) بفتح الياء والهمزة فى آخره قال النووى : هكذا هو فى الروايات ، قال القاضى عياض : فكذا رويناه قال : وفى بعض الروايات المشهورة ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضى : وهو الأوجه هنا ، لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا بتجوز ، وإنما هذا من النكاية ، يقال : نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه ، قال : فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا .

---

[1]- أخرجه البيهقى (٩: ٢٤٠) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٥٤٧٩) ومسلم رقم (١٩٥٤) والنسائى (٨: ٤٧) وابن ماجة رقم (٣٢٢٧) وأحمد (٤: ٨٦) وابن حبان رقم (٥٩٤٩) .

[3]- شرح النووى لمسلم (١٣ : ١٠٥ وبعدها) وفتح البارى (٩: ٦٠٧) .

[4]- (المائدة: من الآية٩٤) .

وقوله : (**وتفقأ العين**) مهموز ، والحديث فيه دلالة على النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما كان فيه مفسدة ، والمراد هنا أن الخذف قد يكسر سن المرمى ، ويفقأ عينه لغير غرض يعود على الرامى ويحتمل أنه قد يصيب غير المرمى من آدمى ، ولذلك كره الحسن البصرى رمى البندقة فى القرى والأمصار ، ومفهومه أنه لا يكره فى الفلاة ، فجعل مدار النهى خشية إدخال الضرر على أحد من الناس ، والظاهر من الحديث إنما هو باعتبار الصيد ، لأنه يعرضه للتلف لغير أكل ، وقد ورد النهى عن ذلك ، وأما إذا كان الرمى بالبندق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد ، وكان الغالب فيه عدم قتله ، فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمى الطيور الكبار بالبنادق كذا قال النووى ، وقد أخرج البيهقي[1] عن ابن عمر أنه كان يقول : (**المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة**) وأخرج ابن أبى شيبة[2] عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد (**أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته**) وكذا مالك[3] بلغه (**أن القاسم كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة**) وأخرج ابن أبى شيبة [4] عن مجاهد أنه قال : (**لا تأكل إلا أن تذكى**) وأخرج[5] عن إبرهيم النخعى (**لا تأكل ما أصابت بالبندقة إلا أن يذكى**) وأخرج عبد الرزاق[6] عن عطاء (**إن رميت صيداً ببندقة فأدركت ذكاته فكله وإلا فلا تأكله**) وأخرج ابن أبى شيبة [7] عن الحسن (**إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة[8] ــ وهى بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف وهى البندقة بالفارسية والجمع جلاهق ــ فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته**) .

لا تتخذوا ذا الروح غرضاً

١٣٥٩ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النبى ﷺ قالَ : (لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً) رواه مسلم[9] .

---

[1]- علقه البخارى فى كتاب الصيد باب صيد المعراض فتح البارى (٩: ٦٠٣) ووصله البيهقى فى سننه (٩: ٢٤٩) وابن أبى شيبة (٤: ٢٤٦) .

[2]- المصنف (٤: ٢٤٧) .

[3]- الموطأ كتاب الصيد باب (ترك أكل ما قتل المعراض والحجر) ٤٩١/١ (١ ،٢) .

[4]- المصنف (٤: ٢٤٧) .

[5]- المرجع السابق .

[6]- أخرجه عبد الرزاق (٤: ٤٧٦) .

[7]- المصنف (٤: ٢٤٧) .

[8]- فى المصنف (بالحجر الحادقة) وفى فتح البارى (الجلاهقة) .

[9]- أخرجه مسلم رقم (١٩٥٧) والنسائى (٧: ٢٣٨) والترمذى رقم (١٤٧٥) وابن ماجة رقم (٣١٨٧) وأحمد (١: ٢٨٠) وابن حبان رقم (٥٦٠٨) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على تحريم جعل الحيوان كالغرض الذى يجعل منصة للرمى من الرماة ، كما تجعل الجلود وغيرها غرضاً للرمى ، ويدل على أن النهى للتحريم ، قوله: (**لعن الله من فعل هذا ، لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه**)[2] والحكمة فى النهى أن فيه تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وتضييع ماليته وتفويت ذكاته إن كان مما يذكى ، ولمنفعته إن كان غير مذكى ، والمراد بقوله : (**شيئاً فيه الروح**) الحيوان والغرض هدف يرمى إليه ، ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى إدراكها .

الذبح بالحجر

١٣٦٠ ــ وعن كعب بن مالك ﷺ (أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النبى ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا) رواه البخاري[3] .

فقه الحديث[4]

قوله : (**إن امرأة**) وجاء فى لفظ فى البخارى (**جارية**) وفى لفظ (**أمة**) فى قيد زائد فيكون مفسراً لقوله : (**امرأة**) فيه دلالة على أنه تصح تذكية المرأة وهذا قول الجمهور ، وقد نقل عن محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفى المدونة جوازه ، وفى نهاية المجتهد لابن رشد[5] أنه جائز غير مكروه من المرأة والصبى لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية ، وهو قول الجمهور وقوله : (**فسئل النبى ﷺ**) قد بين فى لفظ البخارى أن السائل كعب بن مالك . وفى الحديث دلالة أنه يحل أكل ما ذبح بغير إذن المالك ، والخلاف فى ذلك لطاوس وعكرمة وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر ، وحجتهم (**أمر النبى ﷺ بإهراق ما فى قدور من ذبح من المغنم قبل القسمة بذى الحليفة من تهامة ما بين حاذة وذات عرق**) كما أخرجه الشيخان[6] ، وأجيب عنه بأن النبى ﷺ إنما أمر بإراقة المرق ، وأما اللحم فباق جُمع وَرُدّ إلى المغنم ، قلنا : ولم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية ، والحديث

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١٣ : ١٠٨) وفتح البارى (٩: ٦٤٤) والمحلى (١٠ : ٣٧٦ و ١١ : ٣١٦ وبعدها).

[2]- أخرجه البخارى رقم (٥٥١٥) ومسلم رقم (١٩٥٨) والنسائى (٧: ٢٣٨) وأحمد (٢: ٨٦) وأبو يعلى رقم (٥٦٥٢) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٥٥٠٥) وابن ماجة رقم (٣١٨٢) وأحمد (٢: ٨٠) .

[4]- شرح النووى لمسلم (١٣: ١٢٦) وفتح البارى (٩: ٦٣٢) .

[5]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٤٣) .

[6]- أخرجه البخارى رقم (٢٤٨٨ وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٦٨) .

فيه دلالة على أن التذكية تصح بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج ، وقد جاء فى لفظ فى هذه الرواية (**أنها كسرت الحجر وذبحت**) والحجر إذا كسر فيكون فيه الحد قال فى الفتح[1] : ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة ، وجواز تصرف المودع بغير إذن المالك للمصلحة كما جاء فى هذه القصة ، أنها رأت بالشاة الموت فذبحتها ، وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراعى شاة بغير إذن المالك وخاف عليها من الموت لا يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم ، فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن يكون غير ملكه ، فلم ينقل فى الحديث أنه أراد تضمينها ، وكذا لو أنزى على الإناث فحلاً بغير إذن أهلها فهلكت ، قال ابن القاسم : لا يضمن لأنه من صلاح المال والله أعلم .

ما أنهر الدم

١٣٦١ ــ وعن رافع بن خديج ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : (مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**ما أنهر الدم**) بالراء المهملة أى أساله وصبه بكثرة يشبه مجرى الماء فى النهر ، وهذا هو المشهور فى الروايات ، وذكره أبو ذر الخشنى وقال : النهر بمعنى الدفع وهو غريب ، قال العلماء : فى هذا دلالة صريحة بأنه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ، ولا يكفى رضها وذبحها بما لا يُجرى ، قال بعض العلماء : والحكمة فى اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال الشحم واللحم من حرامهما ، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها ، وقوله : (**وذكر اسم الله عليه**) لفظ (**عليه**) فى رواية أبى داود ، وأما فى الصحيحين فمحذوفة والمعنى على ذكرها ، وقوله : (**فكل ليس السن والظفر**) منصوباً على الاستثناء لإخراجهما من عموم ما يحل به الذبح ، فدل على أنه يحل الذبح بكل محدد ، فدخل فى ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج

---

[1]- فتح البارى (٩: ٦٣٣) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٤٨٨) ومسلم رقم (١٩٦٨) وأبو داود رقم (٢٨٢١) والترمذى رقم (١٤٩١) والنسائى (٧: ٢٢٦) وابن ماجة رقم (٣١٣٧) وأحمد (٣: ٤٦٣) وابن حبان رقم (٥٨٨٦) .

[3]- شرح النووى لمسلم (١٣: ١٢٤) وفتح البارى (٩: ٦٢٨ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٣٣ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٤٣) .

والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة ، والظفر يدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل والطاهر والنجس ، والسن يدخل فيه سن الآدمي وغيره ، والطاهر والنجس والمتصل والمنفصل .

قوله: **(أما السن فعظم)** فيه بيان العلة المانعة للتذكية بالسن بأنها كونها عظماً، وكأنه ﷺ قد قرر أولاً أن العظم لا يحل به الذبح ، قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط: ولم أر من ذكر للمنع من الذبح بالعظم معنى معقولاً ، وعلله النووى بأن الذبح بالعظم تنجيس للعظم ، فيكون كالاستجمار بالعظم ، وقد ثبت أنه طعام الجن[1] ، وهذا معنى مناسب ، وقد ذهب إلى مادل عليه الحديث الشافعى وأصحابه ، وقال به النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد إسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث والجمهور ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين ، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا ، والثانية : كمذهب الجمهور والثالثة : كأبى حنيفة ، والرابعة : حكاها عنه ابن :دى بن حاتم **(أمرر الدم بما شئت)** والجواب : أنه مخصص بهذا الحديث ، وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد .

وقوله : **(وأما الظفر فمدى الحبشة)** مدى جمع مدية ، أى وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم ، وقد يعترض على هذا التعليل بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضاً ، فيلزم المنع من ذلك للشبه ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، وهو غير مختص بالحبشة ، ولحق بها ما أشبهها ، وهذا مختص بهم فمنع منه، وعلل ابن الصلاح بأن ذلك إنما هو لما يحصل به من التعذيب للحيوان ، ولا يحصل به إلا الخنق الذى هو ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا عن الحبشة : ترمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً ، وقد ذكر فى المعرفة للبيهقى من رواية حرملة عن الشافعى أنه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى الطيب ، وهو من بلاد الحبشة ، وهو لا يفرى فيكون فى معنى الخنق .

النهى عن صبر البهائم

١٣٦٢ ــ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً) رواه مسلم[2] .

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٤٥٠) وأبو داود رقم (٨٥) والترمذى رقم (١٨) وابن حبان رقم (١٤٣٢) .
[2] – رقم (١٩٥٩) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على تحريم إمساك الحيوان حياً ، ثم يرمى حتى يموت ويسمى ذلك صبراً ، وكذلك كل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً ، والصبر الحبس .

الإحسان فى الذبح

١٣٦٣ ــ وعن شداد بن أوس ﷺ قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : (إنّ الله كَتَبَ الإحْسانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجارى الأنصارى ، وهو ابن أخى حسان بن ثابت ، يقال : إنه شهد بدراً ولا يصح ، ونزل بيت المقدس ، وعداده فى أهل الشام ، روى عن أبيه يعلى ومحمود بن الربيع وضمرة بن حبيب ، مات بالشام سنة ثمان وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين،وقيل: مات سنة إحدى وأربعين،وقيل: سنة أربع وستين ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتى العلم والحلم .

فقه الحديث[4]

قوله : (**كتب الإحسان**) أى أوجب ، والإحسان هو فعل الحسن الذى هو ضد القبيح،فيتناول الحسن شرعاً والحسن عرفاً، والقتلة : بكسر القاف مصدر للنوع ، وهى الحالة والهيئة التى يكون عليها القتل ، وهو عام فى ذبح الحيوان من البهائم المأكولة والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك ، قوله : (**فأحسنوا الذبحة**) بكسر الذال وبالهاء مصدر نوعى ، ووقع فى كثير من نسخ مسلم (**فأحسنوا الذبح**) بفتح الذال وبغير هاء مصدر توكيدى ، وقوله : (**وليحد**) هو بضم الياء يقال : أحدّ السكين وحددها واستحدها،والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيمة ، وماعظم من الحديد وحُدِّد ، وقوله: (**وليرح ذبيحته**) بضم الياء هو فى معنى ما قبله ، فإن الإراحة تكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب ألا يحدد السكين بحضرة الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى .

---

[1]- شرح النووى لمسلم (١٣ : ١٠٧ وبعدها) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥) وأبو داود رقم (٢٨١٥) والترمذى رقم (١٤٠٩) والنسائى (٧: ٢٢٧) وأحمد (٤: ١٢٣) وابن حبان رقم (٥٨٨٣) .

[3]- الإصابة (٣: ٣١٩) .

[4]- شرح النووى لمسلم (١٣: ١٠٦ وبعدها) وفتح البارى (٩: ٦٤٤) والمغنى مع الشرح (١١: ٤٦) .

ذكاة الجنين

١٣٦٤ ــ وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) رواه أحمد وصححه ابن حبان[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد ، وأخرجه الترمذى من طريق مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد ، وروى أبو داود مثله ، ورواه الدارقطنى بلفظ (**إذا سميتم على الذبيحة ، فإن ذكاته ذكاة أمه**) وقد ضعفه عبد الحق ، وقال : لا يحتج بأسانيده كلها ، وخالفه الغزالى فى الإحياء ، فقال : هو حديث صحيح وتبع فى ذلك إمامه ، فإنه قال فى الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده ، وفى هذا نظر ، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة باعتبار مجموع الطرق ، فإن مجالداً وإن كان ضعيفاً فمتابعته بما رواه أحمد متابعة قوية ، وكذا بما رواه الحاكم عن عطية عن أبى سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فهو معتبر فى المتابعة ، وأما أبو الوداك فلم يصرح أحد بضعفه وقد احتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، ووثقه الذهبى فى الكاشف[٣] واسمه جبر بن نوف البكالى ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ، وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة قاله الترمذي، وفيه أيضاً عن على بن أبى طالب وابن مسعود وأبى أيوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك، وطرقها ضعيفة ، وضعفها ينجبر بتعدد الطرق[٤] .

---

[١]- أخرجه أحمد (٣: ٣١) وابن حبان رقم (٥٨٨٩) والترمذى رقم (١٤٧٦) وأبو داود رقم (٢٧٢٧) وابن ماجة رقم (٣١٩٩) .

[٢]- التلخيص الحبير (٤: ١٥٦) .

[٣]- الكاشف (١: ٢٨٩) .

[٤]- أما حديث جابر فرواه أبو داود رقم (٢٨٢٨) والدارمى (٢: ٨٤) والبيهقى (٩: ٣٣٤) والدارقطنى (٤: ٢٧٣) والحاكم (٤: ١١٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى وأبو يعلى رقم (١٨٠٨) والطبرانى فى الأوسط (٨: ١٠٢) .

وأما حديث أبى أمامة وأبى الدرداء فرواهما الطبرانى فى الكبير (٨: ١٠٢) .

وأما حديث أبى هريرة فرواه الدارقطنى (٤: ٢٧٤) وأخرجه الحاكم (٤: ١١٣) .

وأما حديث على فأخرجه الدارقطنى (٤: ٢٧٤) .

وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطنى (٤: ٢٧٤) .

وأما حديث أبى أيوب فرواه الحاكم (٤: ١١٣) والطبرانى فى الكبير (٤: ١٦٢) .

وأما حديث البراء فذكره البيهقى (٩: ٣٣٥) وأشار إلى بقية الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم (٤: ١١٤) والدارقطنى (٤: ٢٧١) والطبرانى فى الأوسط (٨: ١٥٠ و ٩: ١٧٤) والصغير (١: ٣٤) وابن حبان فى الضعفاء (٢: ٢٧٥) ومالك فى كتاب الذبائح باب رقم (٤).

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى (٤: ٢٧٤) .

وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبرانى فى الكبير (١٩ : ٧٨) والأوسط (٤: ١٠٢) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها حل أكله ، وكانت ذكاته حاصلة بذكاة أمه ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأبو يوسف ومحمد والثورى ، وذلك لأن هذا الحديث صريح فى ذلك ، فإن لفظ الحديث (**قال : سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا ، فيجد فى بطنها جنيناً ، أنأكله أم نلقيه ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه**) وقد جاء فى بعض روايات البيهقى ذكر أمه ، وفى رواية لم يذكر أمه والمراد من هذا أنها حاصلة بسبب ذكاة أمه ، فإن الباء للسببية ، وكذلك (في) قد تستعمل للسببية ، وإن كانت للظرفية ، فالمعنى كائنة فى ذكاة أمه ، والمعنى واحد ، واشترط مالك أن يكون قد أشعر ، وذلك لما ورد فى حديث ابن عمر رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (**إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه**) قال الخطيب : تفرد به أحمد بن عصام ، وهو ضعيف وهو فى الموطأ[1] موقوف على ابن عمر وهو أصح ، ولفظه (**إذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه حياً ذبح ، حتى يخرج الدم من جوفه**) وروى من طرق عن ابن عمر وروى عن جماعة من الصحابة ، وروى معمر عن الزهرى عن كعب بن مالك قال : (**كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه**) ويتأيد بالقياس ، فإن الذكاة إنما هى فيما له حياة ، والحياة لا تكون فى الجنين إلا إذا نبت شعره وتم خلقه ، وأجيب عن اشتراط نبات الشعر بالمعارضة بما تقدم من إطلاق الأحاديث التى مرت ، وبما رواه ابن المبارك عن ابن أبى ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : (**ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر**) وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبى ليلى، ذكر هذا الحديث فى نهاية المجتهد[2] لابن رشد المالكى ، وأخرج البيهقى من حديث ابن عمر (**أن النبى ﷺ قال فى الجنين : ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر**) وروى من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً قال البيهقى : ورفعه عنه ضعيف ، والصحيح أنه موقوف ، والقياس معارض بأن الجنين جزء من أمه ، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه ، وذهب العترة وأبو حنيفة والحسن بن زياد إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من المذكاة صيداً كان أو غيره فإنه يكون ميتة ، قالوا : لعموم قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ**

---

[1]- فى كتاب الذبائح باب رقم (٤) .

[2]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢١٢) .

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[1] وكَلَوْ خرج حياً ثم مات ، وإليه ذهب محمد بن حزم ، قال الإمام المهدى فى البحر[2] : والحديث متأول بأن المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه إن خرج حياً . انتهى .

وقد يجاب عنه بأن الحديث روى بالرفع على أن قوله : ذكاة أمه مبتدأ ، وخبره ذكاة .. الحديث ، خبر مقدم كقوله : بنونا بنو أبنائنا ، وهو يحتمل أن يكون المعنى ذكاة أم الجنين هى ذكاة للجنين ، وهذا الذى يدل عليه سياق الحديث ، وحديث (**فى ذكاة أمه**) ورواية الباء فتكون هذه الرواية مفسرة للمراد ، وهذا الذى فهمه الشافعى ومن ذهب إلى قوله ، ويحتمل أن يكون المعنى على التشبيه البليغ ، ويكون فى الكلام قلب التشبيه ، والمعنى : ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فيشترط له ذكاة إذا خرج حياً ، وإن خرج ميتاً كان ميتة ، فلا يتم الاحتجاج به ، ولكن هذا الاحتمال مرجوح لما عرفت من سياق الحديث ، وقد روى بالنصب ، فيكون المعنى على التشبيه ، ونصبه على المصدرية بتقدير مضاف ، أى مثل ذكاة أمه ، والعامل فيه النصب المصدرى المبتدأ ، وخبره محذوف أى ذكاة الجنين كائنة أو حاصلة مثل ذكاة أمه ، وأجيب بأنها غير صحيحة ، وإن صحت فهو يحمل النصب على الظرفية بتقدير ظرف محذوف والتقدير : ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه والله سبحانه أعلم .

فائدة : قال ابن المنذر : ولم يرو عن أحد من الصحابة ، ولا يرى العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبى حنيفة . انتهى .

قلت : وكذلك ما عرفت من مذهب العترة والحسن بن زياد .

التسمية عند الذبح

١٣٦٥ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ قالَ : المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإنْ نَسِى أنْ يُسَمِّى حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ) أخرجه الدارقطني[3] وفى إسناده محمد بن يزيد بن سنان ، وهو صدوق ضعيف الحفظ.

١٣٦٦ ــ وأخرجه عبد الرزاق[4] بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه.

---

[1] – (المائدة: من الآية٣) .

[2] – البحر الزخار (٤: ٣٠١) .

[3] – أخرجه الدارقطنى (٤: ٢٩٦) والبيهقى (٩: ٢٣٩) .

[4] – المصنف (٤: ٤٧٩) .

١٣٦٧ ــ وله شاهد عند أبى داود[١] فى مراسيله بلفظ (**ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ**) ورجاله موثقون .

تخريج الحديث[٢]

وأخرج الحديث البيهقى من طريق أخرى عن ابن عباس فيمن ذبح التسمية ، قال : (**المسلم فيه اسم الله ، وإن لم يذكر التسمية**) وأخرج أيضاً من طريق أخرى عن ابن عباس قال : (**إذا ذبح المسلم ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله تعالى**) .

فقه الحديث[٣]

فقوله فى الحديث : (**المسلم يكفيه اسمه**) الضمير يعود إلى المسلم ، يفسره الحديث الأخير ، والمعنى : أن المسلم فى حكم المسمى ، لما كان اسمه مشتملاً على اسم الله تعالى .

---

[١]- أبو داود فى المراسيل (١: ٢٧٨) حديث رقم (٣٧٨) والبيهقى (٩: ٢٤٠) .
[٢]- نصب الراية (٤: ١٨٢) .
[٣]- فتح البارى (٩: ٦٢٤) .

٢ ــ باب الأضاحي

الأضاحى جمع أضحية بضم الهمزة ، ويجوز كسرها ، ويجوز حذف الهمزة ، وبفتح الضاد ، والجمع ضحايا ، ويجوز أضحاة ، والجمع أضحى وبه سمى يوم الأضحى ، وهو يذكر ويؤنث ، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذى تشرع فيه ، والضحو والضحوة والضحية كعنبة ، ارتفاع النهار ،والضحى بضم الضاد مؤنثة ويذكر ، ويصغر ضُحَيّاً بلا هاء ، والضحا بفتح الضاد والمد إذا قرب انتصاف النهار، وبالضم والقصر الشمس كذا فى القاموس ، وفى الضياء والضحى بعد الضحوة وهو مؤنث يصغر ضحى بغير هاء فانتبه .

والأضحية من شرائع الدين بلا خلاف ، واختلف العلماء فى حكمها فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة ، بل قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وهى عند الشافعية سنة مؤكدة على الموسر وفى وجه للشافعية من فروض الكفاية ، وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أنها واجبة على المقيم والموسر ، وعن مالك فى رواية عنه مثله لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الأوزاعى وربيعة والليث مثله ، وذهب أبو يوسف ومحمد وأشهب إلى مثل قول الجمهور ، وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة ، وعنه فى رواية:واجبة ، وعن محمد بن الحسن :هى سنة غير مرخص فى تركها ، قال الطحاوى : وبه نأخذ ، احتج القائل بأنها سنة غير واجبة ما أخرجه مسلم والبيهقي[١] من حديث أم سلمة قالت : (**قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر ، فأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره ، ولا من بشره شيئاً**) قال الشافعى رحمه الله تعالى[٢] : إن قوله : (**فأراد أحدكم**) يدل على عدم الوجوب ، وبما أخرجه البيهقي[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (**أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال له رسول ﷺ :أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة ، فقال الرجل : فإن لم أجد إلا منيحة أبى أو شاة أبى وأهلى ، ومنيحتهم أذبحها ؟ قال : لا ولكن قلم أظفارك ، وقص شاربك ، واحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل**)

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٩٧٧) وأبو داود رقم (٢٧٩١) وابن ماجة رقم (٣١٤٩) والترمذى رقم (١٥٢٣) والنسائى (٧: ٢١١) وأحمد (٦: ٣٠١) والبيهقى (٩: ٢٦٦) وابن حبان رقم (٥٨٩٧) .

[٢]- سنن البيهقى (٩: ٢٦٣) .

[٣]- أخرجه البيهقى (٩: ٢٦٣) والدارقطنى (٤: ٢٨٢) .

وأخرج[1] من حديث ابن عباس (**أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث هن على فرائض ، وهى لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى**) ومن طريق[2] أخرى عن ابن عباس رفعه ، قال : (**كتب على النحر ، ولم يكتب عليكم**) وبزيادة من بعض رواته (**وأمرت بصلاة الضحى ، ولم تؤمروا بها**) وأخرج[3] من حديث (**أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر ، فلما فرغ من خطبته وصلاته ، دعا بكبش فذبحه هو بنفسه، وقال : بسم الله ، والله أكبر اللهم عنى ، وعمن لم يضح من أمتى**) وروى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وأنس بن مالك عن النبى ﷺ بمعناه[4] ، فقوله : (**وعمن لم يضح من أمتى**) ظاهره الإطلاق لمن كان يتمكن من الأضحية ، ومن كان لا يتمكن وأخرج[5] عن أبى بكر وعمر (**أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما**) وكذا قال الشافعي[6] : (**بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما ، فيظن من رآهما أنها واجبة**) وأخرج البيهقي[7] عن عكرمة (**أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين ، فقال : اشتر بهما لحماً ، وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس**) وروى (**أن بلالاً ضحى بديك**) وعن أبى مسعود عقبة بن عامر الأنصارى قال : (**لقد هممت أن أدع الأضحية ، وإنى لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها علينا حتم واجب**)[8] وعن ابن عمر بعد أن سأله رجل عن شيء من أمر الأضحية ، فبين له ابن عمر صفتها ، ثم قال ابن عمر : (**لعلك تحسبه حتماً ، قلت : لا ، ولكنه أجر وخير وسنة ، قال : نعم**)[9] قال الشافعي[10] : وأما أمر أبى بردة بإعادة الضحية ، فيحتمل أن يكون إنما

---

[1]- أخرجه البيهقى (٢: ٤٦٨) وأحمد (١: ٢٣١) والدارقطنى (٢: ٢١) ولكن عنده (ركعتا الفجر) بدل (ركعتا الضحى) .

[2]- أخرجه البيهقى (٩: ٢٦٤) وأحمد (١: ٣١٧) والدارقطنى (٤: ٢٨٢) .

[3]- أخرجه البيهقى (٩: ٢٦٤) والترمذى رقم (١٥٢١) وأبو داود رقم (٢٨١٠) وأحمد (٣: ٣٥٦) والدارقطنى (٤: ٢٨٥) والحاكم (٤: ٢٥٤) .

[4]- أشار إليها البيهقى فى سننه (٩: ٢٦٤) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد (٣: ٨) والدارقطنى (٤: ٢٨٤) والحاكم (٤: ٢٥٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى (٤: ٢٧٧) .

[5]- البيهقى (٩: ٢٦٤) .

[6]- المرجع السابق .

[7]- فى سننه (٩: ٢٦٥) .

[8]- أخرجه البيهقى (٩ : ٢٦٥) .

[9]- المرجع السابق .

[10]- المرجع السابق .

أمره أن يعود ، لأن الضحية واجبة ، ويحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحى ، لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه فيكون من عداد من ضحى ، واحتج القائل بوجوبها بقوله ﷺ في رواية مخنف ــ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون ــ بن سليم ، بضم السين ــ : (**يا أيها الناس على أهل كل بيت في عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ التي يسمونها الرجبية**) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد[1] من حديث عبد الله بن عون عن أبي رملة عنه وهذا لفظ الترمذي ، وقال : حسن غريب ، لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، قال الخطابي : أبو رملة مجهول ، وهذا الحديث ضعيف المخرج ومحافظة النبي ﷺ عليها حتى لم يتركها في سفره ، ولما سيأتي في حديث جندب بن سفيان ، فقوله : (**فليذبح**) والأمر للوجوب ، وحديث أبي هريرة الآتي [2] فقوله فيه : (**فلا يقربن مصلانا**) دلالة على الوجوب ، لأنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح ، دل على أنه قد ترك واجباً ، فكأنه قال : لا فائدة في التقرب بالصلاة مع ترك هذا الواجب، ولقوله تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾[3] قال : الصلاة المكتوبة والنحر يوم الأضحى ، وأخرج ابن جرير[4] عن قتادة (**فصل لربك وانحر**) قال : صلاة الأضحى ، والنحر نحر البدن، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (**وانحر ، قال : وانحر البدن**) وأخرج ابن جرير[5] عن أنس قال : (**كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي ، فأمر أن يصلي ثم ينحر**) فالأمر بالنحر ظاهر في الوجوب ، وأجيب بأن هذه الآثار لم يكن فيها تصريح بالوجوب مع ما عرفت من الضعف في بعضه ، وبأنها معارضة بما تقدم الدال على عدم الوجوب ، فتكون قرينة على حمل ما فيه احتمال الوجوب على السنية المتأكدة المشابهة للواجب في أنه لا يحسن تركها ، وأما الآية الكريمة فهو محتمل أن يكون المقصود بقوله : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾[6] أي انحر له لا كما تفعله الجاهلية من النحر للأصنام ، والمقصود خصه بهذه القربة ، وقد ذكر في تفسيرها أن النحر رفع اليدين عند التكبير ووضعهما على الصدر في الصلاة فلا احتجاج حينئذ .

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١٥١٨) والنسائي (٧: ١٦٧) وأبو داود رقم (٢٧٨٨) وابن ماجة رقم (٣١٢٥) وأحمد (٥: ٧٦) .

[2] – برقم (١٣٧٩) .

[3] – (الكوثر:٢) .

[4] – في تفسيره (٣٠: ٣٢٧) .

[5] – في تفسيره (٣٠: ٣٢٦) .

[6] – (الكوثر:٢) .

الأضحية بكبشين

١٣٦٨ ــ عن أنس بن مالك ﷺ (أنّ النّبى ﷺ كانَ يُضَحّى بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ، ويُسَمّى ، ويُكَبّرُ ، ويَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) وفى لفظ (ذَبَحَهُمَا بِيَدِه) متفق عليه[١] ، وفى لفظ (سَمِينَيْنِ) ولأبى عوانة فى صحيحه (ثَمِينَيْنِ) بالمثلثة بدل السين ، وفى لفظ لمسلم ، ويَقُولُ : (بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أكْبَرُ) .

١٣٦٩ ــ وله[٢] من حديث عائشة (أمَرَ بِكَبْشٍ أقْرَنَ ، يَطَأُ فى سَوَادٍ ويَبْرُكُ فى سواد ، ويَنْظُرُ فى سواد ، فَأُتِى به ليُضَحّى به ، فقالَ لها : يَا عَائِشَةُ ، هَلُمّى المُدْيَةَ، ثُمّ قالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ، ففَعَلَتْ ، ثُمّ أخَذَهَا وأخَذَهُ فَأضْجَعَهُ ، ثُمّ قالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللّهُمّ تَقَبّلْ مِنْ مُحَمّدٍ ، وَآلِ مُحَمّدٍ ، وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ ، ثُمّ ضَحّى بِهِ) .

فقه الحديث[٣]

الكبش الثنى من الجمل أو إذا خرجت رباعيته ، والأملح ، قال ابن الأعرابى : الأبيض الخالص ، وقال الأصمعى : هو الأبيض ويشوبه سواد ، وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : هو الأسود تعلوه حمرة وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر ، وقال الخطابى : هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ، وقال الداودى : هو المتغير الشعر بسواد وبياض ، والأقرنين : أى لكل واحد منهما قرنان حسنان ، قال العلماء : يستحب الأقرن لهذا ، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذى لم يخلق له قرنان ، واختلفوا فى مكسورة القرن ، فجوزه الشافعى وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا ، وذهب مالك إلى أنه يكره ، إذا كان يدمى وجعله عيباً ، وذهب إلى مثله الإمام المهدى ذكره فى البحر[٤] ، وفى الأزهار وغيره من كتب الهدوية أنه لا يجزيء ، إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها ، وأجمعوا على استحباب الأملح ، قال النووى : قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ، ثم الصفراء ،

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٥٥٥٨ وأطرافه) ومسلم رقم (١٩٦٦) وأبو داود رقم (٢٧٩٤) والترمذى رقم (١٤٩٤) والنسائى (٧: ٢٣٠) وابن ماجة رقم (٣١٢٠) وأحمد (٣: ١١٥) وابن حبان رقم (٥٩٠٠) .

[٢]- أى لمسلم رقم (١٩٦٧) .

[٣]- شرح النووى على صحيح مسلم (١٣: ١٢٠ وبعدها) وفتح البارى (١٠: ٣ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٩٤) والبحر الزخار (٤: ٣١٠ وبعدها) والتمهيد (٢٣ : ١٩١) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٧١ وبعدها) .

[٤]- البحر الزخار (٤: ٣١٣) .

ثم الغبراء ، وهى التى لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهى التى بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء ، وأما قوله فى حديث عائشة : (**يطأ فى سواد ويبرك فى سواد ، وينظر فى سواد**) فمعناه :أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود ، وقوله : (**يسمى ويكبر**) فيه دلالة على شرعية التسمية ، وقد تقدم الخلاف ، هل ذلك على جهة الوجوب أو غيره ، وقوله : (**ويكبر**) يدل على شرعية التكبير على الأضحية ، ولقوله تعالى : ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** ﴾[1] فيقول : بسم الله ، والله أكبر ، والظاهر أن هذا خاص فى الأضحية والهدي.

قوله : (**ويضع رجله على صفاحهما**) أى صفحة العنق وهى جانبه ، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن ، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها ، فتمنعه من إكمال الذبح وتؤذيه ، وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا .

وقوله: (**ذبحهما بيده**) يدل على أنه يستحب للمضحى أن يتولى الذبح بنفسه ، ولا يوكل إلا لعذر ، وحينئذ يستحب له الحضور ، والوكيل لا بد أن يكون مسلماً عند من يشترط إسلام الذابح،وعند من لا يشترط جاز أن يستنيب كتابياً ، وكره كراهة تنزيه ، إلا مالكاً فى إحدى الروايتين فإنه لم يجوّز ذلك ويجوز أن يستنيب صبياً ، أو امرأة حائضاً ، لكن يكره توكيل الصبى ، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان عند الشافعية ، قالوا: والحائض أولى من الكتابى والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا ، لأنه أعرف بشروطها وسننها ، وقوله : (**ثمينين**) بالثاء ، أى أغلا ثمناً ، والمدية : يجوز فى الميم الثلاث الحركات ، وهى التسكين بالدال المهملة ، والشحذ : بالشين المعجمة والحاء المهملة والذال المعجمة ، وهو فى الحديث بصيغة الأمر بفتح الحاء المهملة أى حدديها ، وهو موافق للحديث السابق[2] (**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**) .

وقوله : (**فأضجعه**) فيه دلالة على استحباب الاضجاع للغنم ، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ، لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه ، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار ، وقوله : (**اللهم تقبل من محمد**) يدل على أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية ، قال أصحاب الشافعى : ويستحب أن يقول : اللهم منك وإليك تقبل منى ، وكذا فى البحر[3] ، وكرهه

---

[1]- (البقرة: من الآية١٨٥) .

[2]- حديث رقم (١٣٦٣) .

[3]- البحر الزخار (٤: ٣١٨) .

أبو حنيفة ، وكره مالك : اللهم منك وإليك وقال : هى بدعة ، وذكره الإمام المهدى فى البحر[1] أنه يقول عند توجيهها القبلة : وجهت وجهى .. إلى .. وأنا من المسلمين ، وقد أخرج ابن ماجة[2] من حديث جابر (**أنه ضحى بكبشين ، وقال : ﴿وجهت وجهى .. وأنا أول المسلمين ﴾ الآية،اللهم منك وإليك عن محمد وأمته)** وقوله : **(وآل محمد)** فيه دلالة على جواز التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته ، وإشراكهم معه فى الثواب وقد ذهب إليه الجمهور ، وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وزعم الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص،وغلطه العلماء،فإن النسخ والتخصيص لا يصح بمجرد الدعوى ، ويدل على أنه يصح أن ينوب المكلف عن غيره فى فعل الطاعات ، وإن لم يكن من الغير أمر أو وصية ، وقد تقدم بيان ذلك فى آخر كتاب الجنائز ، ويدل على أن الآل هم القرابة لعطف الأمة وقد تقدم فى خطبة الكتاب .

حكم الأضحية على الموسر

١٣٧٠ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ:قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا)رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم لكن رجح الأئمة غيره وقفه[3] .

فقه الحديث[4]

قد تقدم الكلام فى الاحتجاج به على وجوب الأضحية ، والجواب عن هذا بأن نهيه عن قربان المسجد للمبالغة فى أنه ترك سنة مؤكدة بقرينة ما تقدم .

وقت الذبح

١٣٧١ ــ وعن جندب بن سفيان ﷺ قالَ : (شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلمّا قضى صلاتَهُ بالنّاسِ نَظَرَ إلى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فقالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ شاةً مكانَها ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ) متفق عليه[5] .

---

[1]- البحر الزخار (٤ : ٣١٨) .

[2]- رقم (٣١٢١) .

[3]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٢٣) وأحمد (٢: ٣٢١) والحاكم (٢: ٤٢٢ و ٤: ٢٥٨) والبيهقى (٩: ٢٦٠) .

[4]- فتح البارى (١٠: ٣) والتمهيد (٢٣ : ١٩١) والمغنى مع الشرح (١١ : ٩٤ وبعدها) والبحر الزخار (٤: ٣١٠ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٧١ وبعدها) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٥٥٠٠) ومسلم رقم (١٩٦٠) والنسائى (٧: ٢٢٤) وابن ماجة رقم (٣١٥٢) وأحمد (٤: ٣١٢) وابن حبان رقم (٥٩١٣) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى العلقمى الأخمسى ، ويقال لـه : جندب البجلى ، وجندب العلقمى ، وجندب الأحمسى ، وجندب الجبل ، وابن أم جندب كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات فى فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين ، وروى عنه سلمة بن كهيل والأسود بن قيس والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وبكر بن عبد الله المزنى ، البجلى : بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم ، والعلقمي: بفتح العين وفتح اللام وبالقاف .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن وقت ذبح الأضحية إنما يكون بعد الصلاة للعيد وأنه لا يجزيء قبل ذلك ، وظاهر هذا اللفظ أن المعتبر صلاة المضحى ، وإن كان يحتمل أن فى قوله : الصلاة اللام للعهد الخارجى ، وأنه مشار به إلى قوله : **(فلما قضى صلاته)** فيكون المعتبر صلاة الإمام لا صلاة المضحى ، وإذا ضحى بعد صلاته مع الإمام فقد أخذ بالإجماع ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيما بعده ، فقال الشافعى وداود وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ؛ وسواء صلى المضحى أم لا ؛ وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادى أو المسافرين ، وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ، ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحق بن راهويه ، وقال الثورى : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفى أثنائها ، وقال ربيعة : فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه ، وذهب الهدوية إلى أنه إن كان المضحى ممن لا تلزمه الصلاة كان أول وقتها من طلوع الفجر ، وإن كان ممن تلزمه الصلاة فمن بعد أن يصلى ، وهذا الحديث لا يوافق ظاهره شيئاً من هذه الأقوال ، قال القرطبى : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب

---

[1]- الإصابة (١: ٥٠٩) .

[2]- شرح النووى لمسلم (١٣: ١١٠) وفتح البارى (١٠: ٢١) .

بالتضحية حمل الصلاة على وقتها ، وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ ظاهره فى اعتبار فعل الصلاة وهو قوله فى رواية (**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى**) قال : لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنه لا تجزيء الأضحية فى حق من لم يصل العيد فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث ، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر فى هذه الصورة ويبقى ما عداها فى محل البحث ، وقد جاء فى رواية مسلم[1] **(قبل أن يصلى أو نصلى)** الأولى بالياء والثانية بالنون ، وهو شك من الراوى فلفظ **(أن يصلى)** بالياء ، موافق للرواية ، ورواية النون تكون متمسكاً لمن يقول : المعتبر صلاة الإمام ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي[2] من حديث جابر (**أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة**) وصححه ابن حبان[3] ، ويتأيد ذلك بقوله فى حديث البراء[4] : (**إن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر**) وقد جاء فى رواية الطحاوي[5] عن مسلم عن جابر (**أن النبى ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر وأمرهم أن يعيدوا**) وهذا متمسك لمن يعتبر نحر الإمام ، ولكنه يلزم أنه إذا لم ينحر الإمام أن يسقط عن الناس مشروعية النحر ، والظاهر أنه لم يقل به أحد ، فقد تقدم قريباً أن أبا بكر وعمر كانا يتركان التضحية ، ولم يعلم أن أحداً أمر الناس بترك الذبح ، أو قال : فى ذلك العصر أن المذبوح ليس بتضحية ، والجمهور يتأولون الحديث على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلى فعلها قبل الوقت ، ولهذا جاء فى باقى الأحاديث التقييد بالصلاة ، وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا ، وقال أحمد مثل قول مالك ، ولم يشترط ذبحه ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعى وداود: وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحى، وهذا الكلام فى ابتداء وقت الضحية ،وأما انتهاؤه فأقوال ، فعند الهادوية العاشر ويومان بعده ، وبه قال مالك وأحمد وعند الشافعى أن أيام الأضحى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده ، وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا فى منى ، فيجوز فى الثلاثة الأيام وعند جماعة أنه فى آخر يوم من شهر ذى الحجة ، قال فى نهاية المجتهد[6] : سبب اختلافهم شيئان :

---

[1]- رقم (١٩٦٠) .
[2]- شرح معانى الآثار (٤: ١٧٢) .
[3]- وأخرجه ابن حبان رقم (٥٩٠٩) وأحمد (٣: ٣٦٤) .
[4]- شرح معانى الآثار (٤: ١٧٢) .
[5]- شرح معانى الآثار (٤: ١٧١) .
[6]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٠٠) .

أحدهما : الاختلاف فى الأيام المعلومات ما هى فى قوله تعالى : ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ** ﴾[1] فقيل : يوم النحر ويومان بعده ، وهو المشهور وقيل : العشر الأول من ذى الحجة .

والسبب الثانى : معارضة دليل الخطاب فى هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعا أنه قال ﷺ : (**كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح**)[2] فمن قال فى الأيام المعلومات : إنها يوم النحر ويومان بعده فى هذه الآية ، رجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور ، وقال : لا نحر إلا فى هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية ، قال : لا معارضة بينهما ، إذ حكماً زائدا على ما فى الآية ، مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر ، والحديث المقصود منه ذلك ، قال : يجوز الذبح فى اليوم الرابع ، إذا كان من أيام التشريق باتفاق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق ، وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد بن جبير ، أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق ، وإنما اختلفوا فى الأيام المعلومات على القولين، وأما من قال : يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات العشر الأول ، قالوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا فى اليوم العاشر ، وهو محل الذبح المنصوص عليه ، فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط . انتهى .

فائدة

فى النهاية[3] أيضاً ذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية فى ليالى أيام النحر ، وذهب غيره إلى جواز ذلك ، وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله : ﴿ **تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ** ﴾[4]ويطلق على النهار دون الليل نحو ﴿ **سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ** ﴾[5] فعطف الأيام على الليالى ، والعطف يقتضى المغايرة، ولكن بقى النظر فى أيهما أظهر ، والمحتج بالمغايرة فى أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ، ولم يقل به إلا الدقاق إلا أن يقال: دل الدليل على أنه يجوز فى النهار ، والأصل فى الذبح الحظر ، فيبقى الليل على الحظر ، والدليل على تجويزه فى الليل ، قلت : لا حظر فى الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان فى أى وقت ، وإنما كان الحظر عقلاً قبل إباحة الله تعالى لذلك والله أعلم .

---

[1]- (الحج: من الآية٢٨) .
[2]- أخرجه أحمد (٤: ٨٢) والبيهقى (٥: ٢٩٥) وابن حبان رقم (٣٨٥٤) .
[3]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٠١) .
[4]- (هود: من الآية٦٥) .
[5]- (الحاقة: من الآية٧) .

مالا يجوز من الضحايا

١٣٧٢ ــ وعن البراء بن عازب ﷺ قال : قامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : (أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِى الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِى لا تُنْقِى) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما عن عبيد بن فيروز ، وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه ، لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه ، ذكر هذا الحاكم فى كتاب الضحايا ، وذكره فى كتاب الحج من هذه الطريق وصححه ، وقال : لم يخرجاه ، قال المصنف رحمه الله : وهو مصيب هنا ــ يعنى قوله : ولم يخرجاه ــ مخطئ هناك ، فى قوله : إن مسلماً أخرجه ، وقال النووى فى شرح مسلم[٣] : لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، ولكنه صحيح ، أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة ، قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث ، وقال الترمذى : صحيح حسن .

فقه الحديث[٤]

والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا هذه الأربعة ، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها ، أو مساوياً لها كالعمياء ومقطوعة الساق ، وأما ما كان عورها غير تام ، وكان بعض النظر باقياً فذكر الإمام المهدى فى البحر[٥] أنه يعفى عما كان الذاهب الثلث فما دون ، وكذا فى العرج ، قال : أن لا تصل إلى المنحر على الأربع ، والحديث يحتمل ذلك بقوله : (**البين عورها ، والبين ضلعها**) ومن المرض : والعجف ، ما يعافه المترفون وقال الشافعى فى العرجاء : إذا تأخرت

---

[١]- أخرجه النسائى (٧: ٢١٥) والترمذى رقم (١٤٩٧) وأبو داود رقم (٢٨٠٢) وابن ماجة رقم (٣١٤٤) وأحمد (٤: ٢٨٤) والحاكم (١: ٤٦٧ و ٤: ٢٢٣) وابن حبان رقم (٥٩١٩) .

[٢]- التلخيص الحبير (٤: ١٣٩) .

[٣]- (١٣: ١٢٠) .

[٤]- التمهيد (٢٠: ١٦٥ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ١٠٠) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٧٨) والمحلى (٧: ١٧٨ وبعدها) .

[٥]- البحر الزخار (٤: ٣١٢) .

عن الغنم لأجله ، فهو بيّن ، وقوله: (**ضلعها**) أى اعوجاجها ، وقوله : (**التى لا تنقى**) بضم الياء المثناة من فوق وإسكان النون وكسر القاف ، أى التى لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ، يقال : هذه ناقة منقية أى فيها نقى ، وهو المخ، وفى رواية النسائى (**والعجفاء**) بدل (**الكسراء**) .

سن الأضحية

١٣٧٣ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تذْبَحُوا إلاّ مُسِنَّةً إلاّ أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

المسنة : هى الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الأحوال ، وقد نقل القاضى عياض الإجماع عليه ، ونقل العبدرى وغيره من الشافعية عن الأوزاعى أنه قال : يجزيء الجذع من الإبل والبقر والغنم ، وحكى هذا عن عطاء ، والثنى من الإبل ما قد تم له خمس ، ومن البقر والغنم والمعز ما تم له سنتان ، والجذع من الإبل ما كان له أربع سنين ، ومن غيرهما ما كان له سنة وقد قيل فى البقر : إن المسنة ما دخلت فى السنة الرابعة ، أو التى دخلت فى الثالثة ، وظاهر الاستثناء بقوله : (**إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**) أنه لا يجزيء الجذع من الضأن مع إمكان الثنى ، وقد حكى عن ابن عمر والزهرى العمل بهذا ، إلا أن قولهما : إنه لا يجزيء ، ولو مع تعسر الثنى وقالا : لا يجزيء الجذع ، والجمهور ذهبوا إلى خلافه ، وأن الحديث محمول على الاستحباب ، والقرينة ما جاء فى الأحاديث من التضحية بالجذع وهو حديث أم بلال (**قالت : قال رسول الله ﷺ: ضحوا بالجذع من الضأن**) أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي[3] ، ورواه ابن ماجة[4] من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها بلفظ

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١٩٦٣) وأبو داود رقم (٢٧٩٧) والنسائى فى الكبرى (٣: ٥٦) وابن ماجة رقم (٣١٤١) وأحمد (٣: ٣١٢) .

[2]- شرح النووى لمسلم (١٣: ١١٧) وفتح البارى (١٠: ١٥) والمغنى مع الشرح (١١: ٩٩) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٨٦) .

[3]- أخرجه أحمد (٦: ٣٦٨) والبيهقى (٩: ٢٧١) .

[4]- رقم (٣١٣٩) .

(**يجوز الجذع من الضأن أضحية**) وقد روى موقوفاً وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ (**ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن**)[1] .

ما لا يجوز من الضحايا

١٣٧٤ــ وعن علي ﷺ قالَ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلا مُقَابَلَةٍ ، وَلا مُدَابَرَةٍ ، وَلا خَرْقَاءَ ، وَلا ثَرْمَاءَ) أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم[2] .

تخريج الحديث [3]

الحديث أعله الدارقطني[4] ، وأخرجه البيهقي[5] وفسر الحديث ، قال : المقابلة : ما قطع طرف أذنها ، والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء : المثقوبة الأذنين ، وأخرج[6] عن علي ﷺ (**نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن**) قال قتادة[7] : (**وسألت سعيد بن المسيب عن العضب ؟ فقال : النصف فما زاد**) إلا أنه أخرج[8] من حديث حجية ابن عدى قال : (**كنا عند علي ﷺ فأتاه رجل ، فقال: البقرة ؟ فقال : عن سبعة ، قال : القرن ؟ قال : لا يضرك ، قال : العرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن**) فهذا يدل على أن المراد بالأول إن صح نهى التنزيه فى القرن ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : وليس فى القرن نقص ، يعنى ليس فى نقصه أو فقده نقص فى اللحم .

فقه الحديث

قوله : (**أن نستشرف العين والأذن**) أى نشرف عليهما ونتأملهما كى لا يقع نقص وعيب فيهما ، وقيل : إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين ، وهو حياز المال ، أى أمرنا أن ننحرهما ، وروى عن الشافعى أن معناه : أن نضحى بواسع العينين طويل

---

[1]- أخرجه النسائى (٧: ٢١٩) وابن حبان رقم (٥٨٩٨) .
[2]- أخرجه الترمذى رقم (١٤٩٨) وأبو داود رقم (٢٨٠٤) والنسائى (٧: ٢١٦) وابن ماجة رقم (٣١٤٣) وأحمد (١: ٩٥) وابن حبان رقم (٥٩٢٠) والحاكم (١ : ٤٦٨ و ٤: ٢٢٤) .
[3]- التلخيص الحبير (٤: ١٤٠) .
[4]- المرجع السابق .
[5]- سنن البيهقى الكبرى (٩: ٢٧٥) .
[6]- المرجع السابق .
[7]- المرجع السابق .
[8]- المرجع السابق .

الأذنين ، والحديث فيه دلالة على أنه لا يجزيء التضحية بما ذكر وهو ظاهر مذهب الهدوية ، وقال الإمام يحيى : إنه يكره التضحية بها وتجزيء قال الإمام المهدي[1] : وهو قوى ، إذ لا ينقص لحمها بذلك بخلاف العوراء والعرجاء ، فإن رعيهما ينقص بذلك ، فينقص اللحم ، ويتأيد هذا التأويل بما تقدم من حديث البراء ، وجاء النهى عن التضحية بالمصفرة ــ بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء ــ فى حديث عتبة عن عبد السلمى أخرجه أبو داود والحاكم[2] ، قال فى النهاية[3] : قيل : هى المهزولة لخلوها عن السمن ، وفى رواية (**المصفورة**) قيل : هى المستأصلة الإذن ، سميت بذلك لأن صماخها صفر من الإذن أى خلو ، وإن رويت المصفرة بالتشديد فللكثير ، والحديث أخرجه أبو داود[4] عن يزيد ذو مصر ، قال : (**أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت : يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبنى غير ثرماء فكرهتها ، فما تقول ؟ قال : أفلا جئتنى بها ؟ قلت : سبحان الله ، تجوز عنك ، ولا تجوز عنى ، قال : نعم إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعة ، والكسراء ، والمصفرة التى تستأصل أذنها ، حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء التى تبخق عينها ، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً ، والكسراء الكسيرة**) هذا لفظ أبى داود ، وقوله : (**غير ثرماء**) أى غير ساقطة السن ، يقال : ثرمت الشاة إذا سقطت ثنيتها ، والبخق : بالباء الموحدة والخاء المعجمة ــ هو ذهاب العين التى لم يكن فيها بصر ، أو ذهاب بصر العين ، وهى باقية ، كذا فى النهاية ، والمشيعة : إن كانت بصيغة اسم الفاعل بكسر الياء فهى التى لا تزال تتبع الغنم ، عجفاء : أى لا تلحقها ، فهى أبداً تشيعها أى تمشى وراءها ، وإن فتحت الياء بصيغة اسم المفعول فلأنها تحتاج إلى من يشيعها ، أى يسوقها لتأخرها عن الغنم ، وقال فى البحر[5] فى المشيعة : إن كان لهزال لم تجز ، وإن كان للكسل كرهت ، وفى ذاهب الأسنان وجهان ، الإمام يحيى أصحهما يجزيء ، إن لم تهزل لأجلها ، وأما مقطوع الإلية والذنب ، فجاء فى الحديث أنه يجزيء كما فى حديث أبى سعيد (**اشتريت كبشاً**

---

[1]- البحر الزخار (٤: ٣١٤) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٣) والحاكم (٤: ٢٥٠) .

[3]- النهاية فى غريب الحديث (٣: ٩٦) .

[4]- رقم (٢٨٠٣) .

[5]- البحر الزخار (٤: ٣١٣) .

لأضحى به ، فعدى الذئب فأخذ منه الألية ، فسألت النبى ﷺ فقال : ضح به) أخرجه ابن ماجة والبيهقي[1] من حديثه ، ومداره على جابر الجعفى وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبى سعيد ، قال البيهقي[2] : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن عطية عن أبى سعيد (**أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن شاة قطع ذنبها يضحى بها ؟ قال : ضح بها**) وظاهر الحديث أن ذلك لا يضر ، واستدل به فى المنتقى على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر ، فلا يتم دليلاً على إجزاء ما كان ذاهباً من قبل وذهب الهادوية والإمام يحيى إلى أن مسلوبة الألية والذنب لا تجزيء ، وقال ابن رشد فى نهاية المجتهد[3] : سبب الخلاف بين العلماء أنه ورد فى هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان ، فذكر النسائي[4] عن أبى بردة[5] أنه قال : (**يا رسول الله أكره النقص ، يكون فى القرن والأذن ، فقال النبى ﷺ : وما كرهته فدعه ، ولا تحرمه على غيرك**) وذكر[6] عن على ﷺ قال: (**أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بشرقاء ، ولا خرقاء ولا مدابرة ، ولا بتراء ، والشرقاء المثقوبة الأذن ، والمدابرة التى قطع من جنبى أذنها من خلف**) فمن رجح حديث أبى بردة ، قال : لا يتقى إلا العيوب الأربعة ، وما هو أشد منها ، ومن جمع بين الحديثين ، بأن حمل حديث أبى بردة على العيب اليسير الذى هو غير بيّن ، وحديث على ﷺ على الكثير الذى هو بيّن ، ألحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها ، ولذلك جرى أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء مما يذهب من هذه الأعضاء ، فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث من الأذن والذنب ، وبعضهم اعتبر الأكثر ، وكذلك الأمر فى ذهاب الأسنان وأطباء الثدى ، وأما القرن فإن مالكاً قال : ليس ذهاب جزء منه عيباً إلا أن يكون يدمى ، فإنه عنده من باب المرض ، ولا خلاف فى أن المرض البين يمنع الإجزاء ، وخرج أبو داود[7] (**أن النبى ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن**) واختلفوا فى الصكاء وهى التى

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٤٦) وأحمد (٣: ٧٨) والبيهقى (٩: ٢٨٩) .
[2]- البيهقى المصدر السابق .
[3]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٨٢ وبعدها) .
[4]- (٧: ٢١٥) .
[5]- الحديث ليس لأبى بردة ولكن للبراء . سنن النسائى (٧: ٢١٥) .
[6]- أى النسائى (٧: ٢١٦) وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٤) والترمذى رقم (١٤٩٨) وابن ماجة رقم (٣١٤٢) وأحمد (١: ١٢٨) .
[7]- رقم (٢٨٠٥) وأخرجه الترمذى رقم (١٥٠٤) والنسائى (٧: ٢١٧) وابن ماجة رقم (٣١٤٥) وأحمد (١: ١٢٧) والحاكم (٤: ٢٢٤) وصححه .

خلقت بغير أذنين ، فذهب مالك والشافعى إلى أنها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز كالأجم ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب ، وكل هذا الاختلاف راجع إلى ما قدمناه ، واختلفوا فى الأبتر ، فقوم أجازوه لحديث جابر الجعفى عن محمد بن قرظة عن أبى سعيد الخدري[1] ، وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به ، وقوم منعوه لحديث على المتقدم . انتهى كلامه .

لا يعطى الجزار من الأضحية

١٣٧٥ ــ وعن على بن أبى طالب ﷺ قالَ : (أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِه ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى المَساكِينِ ، وَلا أُعْطِى فِى جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْها) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه قصة النحر وكان ذلك يوم النحر فى حجة الوداع ، وكانت البدن مائة بدنة فنحر سبعاً بيده كذا فى رواية أنس فى الصحيحين ، ثم أخذ الحربة هو وعلى فنحرا ثلاثة وستين كما فى حديث عروة بن الحارث الكندى أنه شاهد النبى يومئذ ، وقد أخذ أعلى الحربة وأمر علياً أن يأخذ أسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد على بنحر الباقى من المائة كما جاء فى حديث جابر[4] ، وما أخرجه أحمد وأبو داود[5] من حديث على (**أنه نحر ﷺ بيده ثلاثين وأمرنى فنحرت سائرها**) فقد انقلب على الراوى ، فإن الذى نحر ثلاثين على ، وحديث (**أنه قرب لرسول الله ﷺ خمس بدن ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ**)[6] لا ينافى ما تقدم ، فإن الإبل لم تقرب دفعة واحدة ، وإنما كانت تقرب أرسالاً ، فقرب أولاً خمساً ، ثم قرب بعد ذلك غيرها ، فذبح اثنتين حتى كانت سبعاً بيده ثم شاركه على كما ذكر ، وأما حديث أبى بكرة الذى فى الصحيحين ثم

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٤٦) وأحمد (٣: ٧٨) والبيهقى (٩: ٢٨٩) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٧١٧) ومسلم رقم (١٣١٧) وابن ماجة رقم (٣١٥٧) وأحمد ١: ١٢٣) وابن حبان رقم (٤٠٢٢) .

[3]- شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ٦٥) وفتح البارى (٣: ٥٥٦) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (١٥٥٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢١٦) والنسائى (٥: ٢٠٢) وأبو داود رقم (١٧٨٨) وأحمد (٣: ٣٠٥) وابن حبان رقم (٣٧٩١) .

[5]- أخرجه أبو داود رقم (١٧٦٤) وأحمد (١: ١٥٩) .

[6]- أخرجه أبو داود رقم (١٧٦٥) وابن خزيمة رقم (٢٧١٩) والحاكم (٤: ٢٤٦) .

انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهن بعد أن خطب يوم النحر ، فهو لا يخالف ماتقدم فذبح النبى الغنم ثم نحر البدن فى ذلك وروى أبو بكر ما رأى وأنس ما رأى ، أو اقتصر أحد الراويين على بعض ما رآه فى ذلك اليوم ، وقد أشار إلى هذا الجمع محمد بن حزم ، وهو أولى مما قال غيره ، أن أبا بكر ذكر ما كان من النبى ﷺ فى المدينة ، ويؤيد ما قال ابن حزم ما ثبت فى الصحيحين[1] عن عائشة (**أنه ضحى ﷺ يومئذ عن أزواجه بالبقر**) فهو يدل على أنه جمع بين الثلاثة الأنواع وأطلقت اسم الأضحية على الهدى ، لأن ما كان فى منى فهو يسمى هدياً ، وما كان فى غير منى يسمى أضحية ، وقد جاءت ألفاظ (**أن ذبح عن أزواجه بقرة والبقر**) وفى لفظ (**دخل علينا وفى يده لحم بقر ، فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه**)[2] فإذا كان لفظ (**بقرة**) مقدراً مفعولاً لذبح ، فهو حجة لإسحاق أن البقرة عن عشرة خلاف الشافعى وأحمد وغيرهما ، أن البقرة عن سبعة فبهذا الجمع الذى ذكرنا يندفع توهم اختلاف الروايات ، وقد دل الحديث على فوائد منها :

استحباب سوق البدن ، والبدن تطلق على الإبل والبقر والغنم ، هذا قول أكثر أهل اللغة ، إلا أن استعمالها فى الأحاديث ، وفى كتب الفقه فى الإبل خاصة .

وجواز النيابة فى النحر والتصدق ، وأنه يتصدق باللحم والجلال والجلود وأنها تجلل ، وأن يكون الجلال حسناً .

وأنه لا يعطى الجزار منها شيئاً ، لأن ذلك يكون فى حكم البيع من الجزار لاستحقاقه الأجرة ، وهذا الذى دل عليه الحديث من تحريم البيع ، ذهب إليه الجمهور من الأئمة أهل البيت والشافعية ، وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق ، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد الهدى والتصدق بثمنه ، قال : ورخص فى بيعه أبو ثور وقال النخعى والأوزاعى : لا بأس أن يشترى به الغربال والفأس والميزان ونحوها ، وقال الحسن البصرى : يجوز أن يعطى الجزار جلدها ، وهذا منابذ للسنة ، والتجليل سنة ، وهو مختص بالإبل ، وهو مشهور العمل عن السلف ، وممن رآه مالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق وغيرهم ، قالوا : ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم، ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدى ، وكان بعض السلف يحلل بالوشى ، وبعضهم بالحبرة ، وبعضهم بالقباطى والملاحف

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٧٠٩) ومسلم رقم (١٢١١) والنسائى (٥: ١٧٨) وابن ماجة رقم (٢٩٨١) وابن حبان رقم (٣٩٢٨) .

[2]- المراجع السابقة .

والأزر ، قال مالك : وتشق على الأسنمة ، إن كان الجلال قليل الثمن ، قال : وتركه ابن عمر استبقاء للثياب،لأنه كان يجلل بالجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر ، قال : وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات ، قال : وقد روى أنه كان يجلل من ذى الحليفة ، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها ، فإذا مشى ليلة نزعها ، فإذا كان يوم عرفة جللها ، فإذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم ، وكان ابن عمر يكسوها الكعبة ، فلما كسيت الكعبة تصدق بها .

وحكم الأضحية حكم الهدى فيما تقدم من أنه لا يبيع لحم الأضحية ولا جلدها ولا يعطيه الجازر، ذكره الإمام يحيى ، وحكاه فى البحر[1] عن مذهب الهدوية وأبى حنيفة ، وقال ابن رشد فى نهاية المجتهد[2]: والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، واختلفوا فى جلدها وشعرها مما ينتفع به،فقال الجمهور : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم يعنى بالعروض ، وقال عطاء : يجوز بكل شيء دراهم وغيرها ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها ، لأنه رأى أن المعاوضة فى العروض هى من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به . انتهى .

وفى الأزهار : ويكره البيع ، وهو مخالف لما حكاه فى البحر ، والصحيح ما فى البحر ، للقياس على الهدى لتعلق القربة بذلك ، وإن كانت الأضحية سنة فذلك مثل نصيبها والله أعلم .

الاشتراك فى الهدي

١٣٧٤ ــ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قالَ : (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البُدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة ، وأنهما سواء عن سبعة ، وهذا فى الهدى ، وحكم الأضحية حكم الهدى ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن على وأحمد ابن عيسى فى رواية صاحب الكافى والشافعية والحنفية ، قال النووى : سواء كانوا

---

[1]- البحر الزخار (٤: ٣٢١) .

[2]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٠٣) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١٣١٨) وأبو داود رقم (٢٨٠٩) والترمذى رقم (٩٠٤) وابن ماجة رقم (٣١٣٢) وابن حبان رقم (٤٠٠٦) .

[4]- شرح النووى لمسلم (٩: ٦٤ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٥٣٥) .

مجتمعين أو متفرقين ، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين ، وسواء كانوا متقربين ، أو بعضهم متقرباً ، وبعضهم طالب لحم وروى هذا عن ابن عمر وأنس ، وبه قال أحمد بن حنبل ومالك ذهب إلى أنه لا يجوز الاشتراك فى الهدى ، وإنما يكون الاشتراك فى هدى التطوع ، وعنده هدى الإحصار غير واجب ، وروى ابن القاسم عنه أنه لا يصح الاشتراك لا فى هدى التطوع ، ولا فى الواجب ، وهذا رد للحديث ، وعند أبى حنيفة أن الاشتراك يجوز فى الهدى المتقرب به ، وإن لم يكن واجباً عند أحدهم فلا يشارك من لم يكن متقرباً ، والهدوية اشترطوا فى الاشتراك اتفاق الغرض ، ولا يصح مع الاختلاف ، وقالوا : لأن الذبح شيء واحد فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجباً ، وبعضه غير واجب ، وذهب الهدوية إلى أن البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة ، لما رواه ابن عباس ، قال : (**كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الأضحى ، واشتركنا فى البقرة سبعة ، وفى البعير عشرة**) أخرجه الترمذى والنسائي[1] ، وفى أصول الأحكام والشفا عن الحسن بن على مثل ذلك فى الأضحية مرفوعاً ، وقاسوا الهدى على الأضحية ، ويجاب عنه بأنه لا قياس مع وجود النص فى الهدى ، وقال ابن رشد[2] : أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك فى النسك أكثر من سبعة ، وإن كان قد روى من حديث رافع بن خديج (**أن النبى ﷺ عدل البعير بعشر شياه**) أخرجه فى الصحيحين[3] ومن طريق ابن عباس وغيره (**البدنة عن عشر**)[4] قال الطحاوي[5] : وإجماعهم دليل على أن الآثار فى ذلك غير صحيحة . انتهى .

ويجاب عنه بأن الإجماع غير مسلم ، ولعله يجوز فيه لأنه قول الأكثر وهذا فى الإبل والبقر ، وأما فى الغنم فذهب الهدوية إلى أن الشاة تجزيء عن ثلاثة فى الأضحية ، وذلك لما تقدم من تضحية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكبش عن محمد وآل محمد ، قالوا : وظاهر الحديث يقضى أنه يجزيء عن أكثر ، ولكن الإجماع قصر الإجزاء على الثلاثة ، وذهب الأكثر إلى أن الشاة لا تجزيء إلا عن واحد ، وادعى ابن رشد فى نهاية المجتهد[6] الإجماع على ذلك ، وذهب مالك أنه

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (١٥٠١) والنسائى (٧: ٢٢٢) وابن خزيمة رقم (٢٩٠٨) .

[2] – الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٩٢) .

[3] – أخرجه البخارى رقم (٥٥٤٣) ومسلم رقم (١٩٦٨) والنسائى (٧: ١٩١) والترمذى رقم (١٦٠٠) وأبو داود رقم (٢٨٢١) وابن ماجة رقم (٣١٣٧) .

[4] – أخرجه الترمذى رقم (١٥٠١) والنسائى (٧: ٢٢٢) وابن ماجة رقم (٣١٣١) والحاكم (٤: ٢٥٦) .

[5] – الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٩٢) .

[6] – الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٨٩) .

يجوز أن يذبح الشاة عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الاشتراك ، بل إذا كان ملكه للمضحي منفرداً ، لما تقدم من حديث على ، وكذا ما أخرجه فى الموطأ[1] عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : (**كنا نضحى بالشاة الواحدة ، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد**) وكره أبو حنيفة والثورى الاشتراك .

فائدة

السنة لمن أراد أن يضحى ، أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا أهل هلال ذى الحجة حتى يضحى ، لما أخرجه مسلم[2] من أربع طرق من حديث أم سلمة ، قال رسول الله ﷺ : (**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**) قال الشافعى رحمه الله تعالى : إن قال قائل : ما دل عليه أنه إحسان لا واجب، يعنى عدم الأخذ من الشعر والظفر ، قيل له : روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمر وعن عائشة قالت : (**أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبى ولم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدى**) قال الشافعى رحمه الله تعالى : وفى هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه ، يقول : البعثة بالهدى أكبر من إرادة الضحية ، أخرج الحديث فى الصحيحين من طرق ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى والإمام يحيى وغيرهم وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه يحرم ذلك نظراً إلى ظاهر النهى ومقتضاه التحريم حقيقة ، ويجاب عنه بحديث عائشة ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يسن ذلك ، والحديث يرد عليهما ، كذا روى الخلاف فى البحر ، قال أصحاب الشافعى : والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل : للتشبه بالمحرم ولا يصح هذا لأنه لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

فائدة أخرى[3] : أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام واختلفوا فى الأفضل من ذلك ، فذهب مالك إلى أن الأفضل من الضحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل ، وفى الهدى الإبل أفضل ثم الكباش ، وقد قيل عنه : الإبل ثم البقر ، وذهب الشافعى إلى أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الكباش ، وبه قال أشهب وابن شعبان،

---

[1]- الموطأ كتاب الضحايا باب الشركة فى الضحايا رقم الباب (٥) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (١٩٧٧) وأبو داود رقم (٢٧٩١) والترمذى رقم (١٥٢٣) والنسائى (٧: ٢١١) وابن ماجة رقم (٣١٤٩) وأحمد (٦: ٢٨٩) .

[3]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ١٧٤) .

وحجة مالك أن النبى ﷺ لم يرو عنه أنه ضحى إلا بكبش ولكن فى البخاري[1] عن ابن عمر ما يدل على أنه نحر الإبل ، وهو قوله : (**أنه كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى**) والنحر فى الإبل، ويدل على ذلك عطفه على يذبح ، وأما الهدى فالإبل لأن النبى ﷺ أهدى الإبل كما قد مر وقوله تعالى : ﴿ **وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ** ﴾[2] إذا فسر ذلك بالأضحية ، وقد فدى إبراهيم بالكبش ، فيدل على أن الكبش أفضل فى الأضحية ، وحجة الشافعى قوله ﷺ : (**من راح فى الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً**)[3] فحمل هذا على جميع التقرب بالحيوان ، وأما فعل النبى ﷺ فقد ضحى بالأمرين ، ولكنه يتأيد بالقياس على الهدى والإجماع على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن بن الصالح ، أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبى عن واحد ، وما روى عن أسماء بنت أبى بكر قال : (**ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخيل**)[4] وعن أبى هريرة (**أنه ضحى بديك**)[5] ومدة النحر اليوم العاشر ويومان بعده عند العترة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم ، قال فى البحر : إذ روى عن على وهو توقيف ، وذهب الشافعى وأصحابه والأوزاعى أن أيام الأضحى أربعة ، يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وروى عن جماعة أن الأضحى يختص باليوم العاشر ، ذهب إلى هذا حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى ، وعن سعيد بن جبير وأبى الشعثاء مثله إلا فى منى فيجوز ثلاثة أيام ، ويتمسك لهذا بحديث عبد الله بن عمرو رفعه (**أمرت بيوم الأضحى عيداً ، جعله الله لهذه الأمة**) الحديث صححه ابن حبان[6] ، وعن جماعة أن الذبح إلى آخر يوم من ذى الحجة ، وهى أقوال للسلف ، قال ابن رشد[7] : سبب اختلافهم شيئان :

---

[1]- رقم (٥٥٥٢) .

[2]- (الصافات:٧٨) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٨٨١) ومسلم رقم (٨٥٠) والترمذى رقم (٤٩٩) وأبو داود رقم (٥٣١) والنسائى (٣: ٩٩) وابن حبان رقم (٢٧٧٥) .

[4]- عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤: ١٣٨) للسهيلى .

[5]- المرجع السابق ، وأخرجه عبد الرزاق (٤: ٣٨٥) عن بلال .

[6]- رقم (٥٩١٤) وأخرجه النسائى (٧: ٢١٢) وأبو داود رقم (٢٧٨٩) وأحمد (٢: ١٦٩) والحاكم (٤: ٢٢٣) وصححه ووافقه الذهبى .

[7]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٠٠ وبعدها) .

أحدهما : الاختلاف فى الأيام المعلومات فى قوله : ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾[1] فقيل : يوم النحر ويومان بعده ، وهو المشهور ، وقيل : العشر الأول من ذى الحجة .

والسبب الثانى : معارضة دليل الخطاب فى هذه الآية لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه قال : (**كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح**)[2] فمن قال فى الأيام المعلومات : إنها يوم النحر ويومان بعده فى هذه الآية ، ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور ، قال : لا نحر إلا فى هذه الأيام ، ومن رأى الجمع بين الحديث والآية ، وقال : لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكماً زائدا على ما فى الآية ، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك ، قال : يجوز الذبح فى اليوم الرابع ، إذا كان باتفاق من أيام التشريق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هى أيام التشريق، وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، إلا ما روى عن سعيد بن جبير أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق ، وإنما اختلفوا فى الأيام المعلومات على القولين المتقدمين ، وأما من قال : يوم النحر فقط فبناء على أن المعلومات هى العشر الأول ، قالوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح فيها إلا فى اليوم العاشر ، وهى محل الذبح المنصوص عليها ، فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط ، وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح فى ليالى أيام التشريق ولا النحر ، وذهب الشافعى وجماعة إلى جواز ذلك وسبب اختلافهم هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة مثل قوله تعالى : ﴿ **تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ﴾[3] وقد يطلق على النهار دون الليل كما فى قوله تعالى : ﴿ **سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً** ﴾[4] فعطف الأيام على الليالى ، والعطف على المغايرة ، ولكن بقى النظر فى أيهما هو أظهر ، ولكن المحتج بالمغايرة على أنه يصح فى الليل يكون ذلك بناء على العمل بمفهوم اللقب ، ولم يقل به إلا الدقاق ، إلا أن يقال : دل الدليل على أنه يجوز بالنهار والأصل فى الذبح الحصر ، فيبقى بالليل على الحصر ، وعلى من يجوزه بالليل الدليل . انتهى مع اختصار .

---

[1]- (الحج : ٢٨) .

[2]- أخرجه أحمد (٤: ٨٢) وابن حبان رقم (٣٨٥٤) والبيهقى (٥: ١١٥) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣: ٢٥١) وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجاله موثقون ، وصححه الحاكم (١: ٤٦٢) ووافقه الذهبى .

[3]- (هود: من الآية٦٥) .

[4]- (الحاقة: من الآية٧) .

فائدة أخرى

يستحب أن يكون المتولى للذبح المضحى ، والاتفاق على جواز التوكيل كما تقدم فى حديث على ، واختلف العلماء إذا ذبحها غيره بغير إذنه ، فقيل : لا تجوز ، وقيل : بالفرق بين أن يكون صديقا أو ولداً فيجوز وإن كان أجنبياً أنها لا تجوز ، والمستحب للمضحى أن يأكل ويتصدق واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً ، ثلثاً للادخار، وثلثاً للصدقة ، وثلثاً للأكل ، لقوله ﷺ : (**كلوا وتصدقوا وادخروا**)[1] ولعل الظاهرية يوجبون التجزئة ، وقال عبد الوهاب المالكى : أوجب قوم الأكل وليس بواجب فى المذهب ، وقال ابن المواز[2] : له أن يفعل أحد الأمرين ، إما الأكل أو التصدق بالكل .

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٥٥٧٠) ومسلم رقم (١٩٧١) والنسائى (٧: ٢٣٥) والترمذى رقم (١٥١١) وأبو داود رقم (٢٨١٢) وأحمد (٣: ٣٨٨) وابن حبان رقم (٥٩٢٧) .

[2]- هو الامام العلامة فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندرانى المالكى ابن المواز (ت ٢٦٩هـ) صاحب التصانيف انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله وله مصنف حافل فى الفقه . سير أعلام النبلاء (١٢: ٦) .

٣ ــ باب العقيقة

العقيقة : التى تذبح للمولود ، وأصل العق الشق والقطع ، وقيل : للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها ، وقد يقال : للشعر الذى يخرج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لأنه يحلق ، وجعل الزمخشرى الشعر أصلاً ، والشاة المذبوحة مشتقة منه ، قال امرؤ القيس :

أيا هند لا تنكحى بوهة عليه عقيقته أحسبا

البوهة : الأحمق ، يريد أنه من حمقه لم يحلق شعره الذى ولد عليه.

والأحسب : الشعر الأحمر الذى يضرب إلى البياض ، وقد جاء فى صفة شعر النبى إن انفرقت عقيقته فرق ، أى شعره يسمى عقيقة نفسها بشعر المولود ، وسميت الذبيحة عقيقة باسم سببها ، وأما عقوق الأمهات الوارد فى الحديث فهو مشتق من العق الذى هو الشق والقطع .

سنة العقيقة

١٣٧٧ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ عقّ عَنِ الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إرساله[١] .

١٣٧٨ ــ وأخرج ابن حبان[٢] من حديث أنس نحوه .

تخريج الحديث[٣]

وأخرج البيهقى والحاكم وابن حبان[٤] من حديث عائشة نحوه بزيادة (**يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى ، قال الحسن البصرى : إماطة الأذى حلق الرأس**) وصححه ابن السكن بأتم من هذا ، وفيه (**وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً**)[٥] ورواه أحمد والنسائي[٦] من حديث بريدة وسنده صحيح ، ورواه

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤١) والنسائى (٧: ١١٦) والبيهقى (٩: ٣٠٢) وابن الجارود رقم (٩١١) .

[٢]- رقم (٥٣٠٩) .

[٣]- التلخيص الحبير (٤: ١٤٧) .

[٤]- أخرجه ابن حبان رقم (٥٣١١) والحاكم (٤: ٢٣٧) والبيهقى (٩: ٢٩٩ ــ ٣٠٠) وأبو يعلى رقم (٤٥٢١) .

[٥]- أخرجه ابن حبان من حديث عائشة رقم (٥٣٠٨) والبيهقى (٩: ٣٠٣) وأبو يعلى رقم (٤٥٢١) .

[٦]- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٣) والحاكم (٤: ٢٦٦) والبيهقى (٩: ٣٠٢ ــ ٣٠٣) .

الحاكم[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والطبرانى فى الصغير من حديث قتادة عن أنس والبيهقى من حديث فاطمة ، ورواه الترمذى والحاكم والبيهقى من حديث على .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على شرعيتها فى الجملة ، وقد اختلف العلماء فى حكمها فذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذهب الظاهرية والحسن البصرى إلى وجوبها وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة ، وقيل : إنها عنده تطوع ويحتج للجمهور بفعله ﷺ مع قوله ﷺ (**وقد سئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**)[3] فهذا يدل على عدم الوجوب وهو يحتمل الإباحة ولكن فعله ﷺ يدل على السنية ، وأما القائل بوجوبها فلحديث عائشة الآتى ، فالأمر حقيقة فى الإيجاب ، ولكنه يجاب عنه بأن ذلك إذا لم تقم قرينة تقضى بأن يحمل على غير الوجوب ، والقرينة قوله : (**فأحب أن ينسك عن ولده**) وهذا الحديث حجة لأبى حنيفة ، ولكنه لا ينافى السنية فلا يتم احتجاجه ، وذهب محمد بن الحسن الشيبانى إلى أنها كانت فى الجاهلية فنسخت فى الإسلام ، والجواب عنه ، بأن المنسوخ إنما هو التدمية للمولود كما تقدم فى حديث عائشة ، وفى زيادة (**يوم سابعه**) يدل على أنه لا يصح قبل السابع ولا بعده ، وادعى فى البحر[4] الإجماع وفيه نظر ، وذلك لأن النووى ذكر عن أصحاب الشافعى قول : إنه يعق قبل السابع ، وكذلك عن الكبير ، وكذا ابن رشد قال : وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير لما روى أنس (**أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة**) أخرجه البيهقي[5] ، وقال : منكر وفيه عبد الله بن محرز ــ بالحاء المهملة وراء مهملتين ــ وهو ضعيف جداً وأخرجه أبو الشيخ من طريق أخرى عن أنس ، قال النووي[6] : حديث باطل وأخرجه من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم

---

[1]- أخرجه الحاكم (٤: ٢٦٥) .

[2]- فتح البارى (٩: ٥٩٥) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٢) والنسائى (٧: ١٦٢) وأحمد (٢: ١٨٢) والحاكم (٤: ٢٣٨) والبيهقى (٩: ٣٠٠) .

[4]- البحر الزخار (٤: ٣٢٤) .

[5]- البيهقى (٩: ٣٠٠) .

[6]- التلخيص الحبير (٤: ١٤٧) .

ابن جميل عن عبد الله بن المثنى عن أنس ، وفى ابن المثنى مقال ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط[1] من هذه الطريق ، وإن كان العجلى والترمذى فهو من الشيوخ الذين لا يقبل ما تفردوا به ، وقد أخرجه الضياء[2] بهذا الإسناد فى الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين ، ويحتمل مع فرض صحته أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ وقال البويطى فى كتاب المقصد فى عمل المولد : إنه فعل ذلك إظهاراً للشكر على اتخاذ الله تعالى إياه رحمة للعالمين وتشريفاً لأمته ، فينبغى لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات . انتهى .

وأما وقت هذا النسك فإن جمهور العلماء[3] على أنه يوم سابع المولود ومالك لا يعد فى الأسبوع اليوم الذى ولد فيه إن ولد نهاراً ، وكذا نقله البويطى عن الشافعى ، ونقل الرافعى وجهين ، ورجح الحسبان ، وقال عبد الملك بن الماجشون : يحتسب به ، وقال ابن القاسم فى العتبية : إن عق ليلاً لم يجزه واختلف أصحاب مالك فى مبدأ وقت الإجزاء ، فقيل : وقت الضحايا ، أعنى ضحى ، وقيل : بعد الفجر قياساً على قول مالك فى الهدايا ، ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً ، أجاز العقيقة ليلاً ، وقد قيل : يجوز فى السابع الثانى والثالث ، وقد أخرج البيهقي[4] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : (**العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين**) .

العقيقة عن الذكر والأنثى

١٣٧٩ ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعُقّ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ) رواه الترمذى وصححه[5] .

١٣٨٠ ــ وأخرج أحمد والأربعة[6] عن أم كرز الكعبية نحوه .

---

[1]- (١: ٢٩٨) .

[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٥٩٥) للضياء .

[3]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٨٤) .

[4]- أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢: ٢٩) .

[5]- أخرجه الترمذى رقم (١٥١٣) وابن ماجة رقم (٣١٦٣) وأحمد (٦: ٣١) وابن حبان رقم (٥٣١٠) .

[6]- أخرجه الترمذى رقم (١٥١٦) وأبو داود رقم (٢٨٣٥) والنسائى (٧: ١٦٥) وابن ماجة رقم (٣١٦٢) وأحمد (٦: ٣٨١) وابن حبان رقم (٥٣١٢) .

تخريج الحديث[1]

حديث أم كرز أخرجه البيهقي[2] من طرق ست وفى بعضها مقال ، وحديث عائشة من طريقين ، وأخرج[3] عن أبى هريرة (**أن النبى ﷺ قال : إن اليهود تعق عن الغلام شاة ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**) وأخرجه أبو داود والنسائي[4] من حديث عمرو بن شعيب وأخرجه أحمد[5] من حديث أسماء بنت أبى بكر .

فقه الحديث[6]

قوله :(**مكافئتان**) قال النووى : هو بكسر الفاء وبعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة ، والمحدثون يقولون : قال أحمد وأبو داود : معناه :متساويتان أو متقاربتان، قال الخطابى : والمراد التكافؤ فى السن ، فلا تكون إحداهما والأخرى غير مسنة ، بل تكون مما يجزيء فى الأضحية ، وقيل : معناه : أنهما متساويتان ، وقيل : معناه : أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى ، والحديث فى دلالة على العقيقة عن الذكر وعن الأنثى ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأبو ثور وأحمد وداود والإمام يحيى ، ومذهب الهادوية ومالك إلى أن يجزيء عن الذكر والأنثى شاة لما تقدم من حديث ابن عباس ، وأجيب عنه بأن حديث ابن عباس فعل وهذا قول ، وهو أقوى ، وقد روى أيضاً من طرق كثيرة ، فهو أرجح مع أن أبا الشيخ أخرج حديث ابن عباس من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (**كبشين كبشين**) ومن حديث عمرو بن شعيب مثله ، مع أنه قد يقال : إن فى ذلك فى اقتصار النبى دلالة على أنه يجوز أن يفعل مثل ذلك للذكر وأن التثنية ليست بمتعينة وإن كانت هى المستحبة ، والفرد جائز غير مستحب ويحتمل أنه إنما فعل ذلك لكونه المتيسر ، ولم يتيسر الإثبات مع مناسبة العلة لهذا الحكم ، فإنه إذا كانت العقيقة مشروعة لما فيها من التقرب لاستبقاء المولود فأشبهت الدية التى دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وفى إطلاق لفظ شاتان دلالة على أنه لا يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية :

---

[1]- فتح البارى (٩: ٥٩٤) .

[2]- فى سننه (٩: ٣٠٠) .

[3]- البيهقى (٩: ٣٠١) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٢) والنسائى (٧: ١٦٣) .

[5]- أحمد (٦: ٤٥٦) .

[6]- (١٣: ١١٦ وبعدها) وفتح البارى (٩: ٥٩٢ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ١٢٠) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٨٢) والبحر الزخار (٤: ٣٢٣) .

أصحهما يشترط وهو بالقياس ، وفى ذكر شاتان على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهانى ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وقال البندنيجى من الشافعية : لا نص للشافعى فى ذلك وعندى أنه لا يجزئ غيرها ، واختلف قول مالك فى الإجزاء ، وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً وفيه حديث عند الطبراني[1] وأبى الشيخ عن أنس رفعه **(يعق عنه من الإبل والبقر والغنم)** ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعى بحثاً أنه يجوز اشتراك سبعة فى الإبل والبقر كما فى الأضحية والله أعلم .

المولود مرتهن بعقيقته

١٣٨١ ــ وعن سمرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (كُلُّ غُلامٍ مُـرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِـهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث ذكره البخارى مجملاً ، ولم يسق لفظه ، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وأخرج نحوه البزار وأبو الشيخ فى كتاب العقيقة عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، والحديث يتقوى برواية التابعيين الجليلين عن الصحابيين إلا أنه لم تقع فى حديث أبى هريرة لفظ **(ويسمى)** .

فقه الحديث[4]

قال الخطابى : اختلف الناس فى هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يريد :إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه ، أنه لا يشفع لأبويه ، وقيل : المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتهن وهذا يقوى قول الظاهرية بالوجوب ، وقيل : المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء **(فأميطوا عنه الأذى)** ويقوى قول أحمد ما أخرجه البيهقي[5] عن عطاء الخراسانى ، وأخرجه ابن

---

[1]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٥٩٣) لهما .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٨) والنسائى (٧: ١٦٦) والترمذى رقم (١٥٢٢) وابن ماجة رقم (٣١٦٥) وأحمد (٥: ٧) .

[3]- فتح البارى (٩: ٥٩٣) .

[4]- المرجع السابق والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٧٣ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ١٢١ وبعدها) والبحر الزخار (٤: ٣٢٢ وبعدها) ..

[5]- فى سننه (٩: ٢٩٩) وجوابه (ما مرتهن بعقيقته ؟ قال : يحرم شفاعة ولده) .

حزم[1] عن بريدة الأسلمى قال : (**إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس**) وهذا لو ثبت لكان دليلاً لمن قال بالوجوب ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين ، وقوله : (**يذبح عنه يوم سابعه**) فيه دلالة على أن العقيقة موقتة باليوم السابع ،وأنها تفوت بعده ، وهذا قول مالك ، وقال أيضاً : إن من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة ، وفى رواية ابن وهب عن مالك : أنه إن فات السابع الأول فالثانى ، قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين ، قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبى عبد الله البوشنجي[3] ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وقد تقدم حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ولكن فى رواية إسماعيل بن مسلم ، قال الطبرانى : تفرد به وهو ضعيف ، وعند الحنابلة فى اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان ، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين ، فنقل الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع[4] فى الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً ، ثم قال : والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ ، فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل ، وأخرج ابن أبى شيبة[5] عن ابن سيرين قال : (**لو أعلم أنى لم يعق عنى لعققت عن نفسى**) واختاره القفال ، ونقل عن نص الشافعى أن لا يعق عن كبير ، وهو يحتمل أنه لا يعق عنه الغير إذا كبر وإنما هو عن نفسه فيصح ، وأخرج عبد الرزاق[6] عن قتادة (**أن من لم يعق عنه أجزأته أضحيته عن العقيقة**) ولفظ (**يذبح**) بضم الياء مغيراً للمجهول ، لم يدل على تعيين الذابح ، وأنه يصح أن يتولى ذلك أجنبى ، وعند الشافعى تتعين على من تلزمه النفقة للمولود ، وعند الحنابلة يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع وفى كون النبى ﷺ عق عن الحسنين يقوى الاحتمال الأول ، ولعله يحتمل أن يكون مؤيداً لقول الحنابلة أنه

---

[1]- المحلى (٧: ٥٢٥) .

[2]- فتح البارى (٩: ٥٩٤) .

[3]- الامام العلامة الحافظ شيخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى العبدى الفقيه المالكى البوشنجى (٢٠٤ ــ ٢٩١ هـ) روى عنه البخارى وغيره وكان ثقة مأموناً . سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٨١) .

[4]- فى المخطوط (الشافعى) وصححت الكلمة من فتح البارى (٩: ٥٩٤) .

[5]- المصنف (٥: ١١٣) .

[6]- (٤: ٣٣١) .

يصح من غير الأب إذا تعذر منه الفعل ، والتعذر يجوز أن يكون لإعسار الأبوين ، أو أنه تبرع بإذنهما ، أو أن قوله : (**عق**) أى أمر الأب أن يعق عنهما ، أو أن ذلك من خصائصه ، أو لكونه للحسنين كالأب ، وأخرج أحمد[1] من حديث أبى رافع (**لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يارسول الله ألا أعق عن ابنى بدم ؟ قال : لا ، ولكن احلقى رأسه ثم تصدقى بوزن شعره فضة ، ففعلت ، فلما ولدت حسناً فعلت مثل ذلك**) وهذا يحتمل أنه كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق عنه هى أيضاً فمنعها ، وكأنه لكونه تبرع بالعقيقة أو كان لضيق ما عندهم فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف ، أو أنه لم يكن قد فعل لتعسره عليه وعليهم ، ثم فعل ذلك ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعى .

وقوله : (**ويحلق رأسه**) أى جميعه لثبوت النهى عن القزع ، وحكى الماوردى كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة تحلق وهو ظاهر إطلاق الحديث ، وفى حديث على عند الترمذى والحاكم[2] فى حديث العقيقة عن الحسن والحسين (**يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره ، قال : فوزناه ، فكان درهماً أو بعض درهم**) وأخرج سعيد بن منصور من مرسل أبى جعفر الباقر صحيحا (**أن فاطمة كانت إذا ولدت ، حلقت شعره ، وتصدقت بزنته ورقاً**) قوله : (**ويسمى**) رواها أكثر أصحاب قتادة بالسين ، وقال همام عن قتادة : (**يدمى**) بالدال ، قال أبو داود : وخولف همام ، وهو وهم منه ولا يؤخذ به وروى من غير طريق قتادة بلفظ (**يسمى**) وقد استشكل ما قاله أبو داود[3] ، فإن تمام رواية همام ما يدل على تحقيق ما رواه ، وذلك أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به ، فقال : (**إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صرمة ، واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق**) فيبعد مع هذا الضبط أن يقال : إن هماماً وهم عن قتادة فى قوله : (**ويدمى**) إلا أن يقال : إن أصل الحديث : ويسمى ، ولكن قتادة بعد أن ذكر (**ويسمى**) ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وقال ابن عبد البر : هذا الذى تفرد به همام ، إن كان حفظه فهو منسوخ ، وحمل بعضهم التسمية على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبى شيبة[4] من طريق هشام عن قتادة ،

---

[1]- أحمد (٦: ٣٩٢) والطبرانى فى الكبير (١: ٣١١ و ٣: ٣٠) وعزاه صاحب مجمع الزوائد (٤: ٥٧) لهما.
[2]- أخرجه الترمذى رقم (٤: ٩٩) والحاكم (٤: ٢٦٥) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٧) وأحمد (٥: ١٧) .
[4]- المصنف (٥: ١١٦) .

قال : (**يسمى على العقيقة ، كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان**) ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد[1] (**اللهم منك ولك عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر ، ثم يذبح**) وقد ورد ما يدل على النسخ فى عدة أحاديث منها : ما أخرجه ابن حبان[2] فى صحيحه عن عائشة قالت : (**كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبى خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبى وضعوها على رأسه ، فقال النبى ﷺ : اجعلوا مكان الدم خلوقاً**) زاد أبو الشيخ (**ونهى أن يمس رأس المولود بدم**) وأخرج ابن ماجة[3] عن يزيد بن عبد الله المزنى (**أن النبى ﷺ قال : يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم**) وهذا مرسل ، فإن يزيد لا صحبة له ، وقد وصله البزار من هذا الوجه ، وقال عن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه ، ومع هذا فقد قالوا : إنه مرسل ، وأخرج أبو داود والحاكم[4] من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : (**كنا فى الجاهلية**) ، فذكر نحو حديث عائشة ، ولم يصرح برفعه (**فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران**) وهو شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التدمية ، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ، قال فى نهاية المجتهد[5] : وحكم لحمها وجلها حكم لحم الضحايا فى الأكل والصدقة ومنع البيع .

---

[1]- أخرجه البيهقى (٩: ٢٨٦) .

[2]- أخرجه ابن حبان من حديث عائشة رقم (٥٣٠٨) والبيهقى (٩: ٣٠٣) وأبو يعلى رقم (٤٥٢١) .

[3]- رقم (٣١٦٦) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٨) والبيهقى (٩: ٣٠٢) (٤: ٢٦٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[5]- البداية فى تخريج أحاديث البداية (٦: ٢٨٤) .